المعايير
الفقهية والفلكية
لدخول وقتي الظهر والعصر

د. بزار محمود قاسم الشيخ
دكتوراه تخصص فقه مقارن

للتواصل مع المؤلف وطلب الكتاب

رأس الخيمة، الدقداقة، معهد التكنولوجيا التطبيقية،

ص ب ٣٣٧٢، هـ ٠٠٩٧١٥٠٧٢٣٢٤٩٠

دولة الإمارات العربية المتحدة

البريد الإلكتروني: nazar4444@gmail.com

حلب. منطقة الباب محطة محروقات الحاج سالم الشيخ

هـ ٠٠٩٦٣٩٥١٥١٨١١ ، سورية

المعايير
الفقهية والفلكية
لدخول وقتي الظهر والعصر

بسم الله الرحمن الرحيم

العنوان : المعايير الفقهية والفلكية
لدخول وقتي الظهر والعصر
تأليف : د. نزار محمود قاسم الشيخ
عدد الصفحات : ٩١ صفحة
قياس الصفحة : ١٤ × ٢٠سم
عدد النسخ : ١٠٠٠ نسخة
I S B N : 978 – 9933 – 406 – 30 - 1

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطي من:

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار لا تعني بالضرورة تَبَنّي الأفكار الواردة فيها ؛ وهي تُعبِّر عن آراء أصحابها واجتهاداتهم.

دَارُالبَشَائِر
للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق. شارع ٢٩ أيار. جادة كرجية حداد
هاتف : ٢٣١٦٦٦٨ . ٢٣١٦٦٦٩
ص. ب ٤٩٢٦ سورية. فاكس ٢٣١٦١٩٦
الموقع : www.daralbashaer.net
البريد الإلكتروني: info@daralbashaer.net

الطبعة الأولى
١٤٣١ هـ = ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

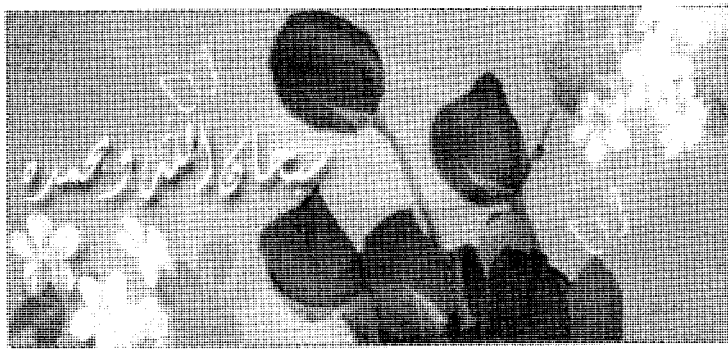

إهداء الثواب

إلى حضرة النبي سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم

إلى صحابته الكرام والتابعين الأخيار

إلى جميع الفقهاء المجتهدين والفقهاء العاملين

إلى الوالد حفظه الله تعالى أطال الله عمره مع الصحة وإلى الوالدة رحمها الله وأسكنها فسيح جناته

إلى جميع مشايخي وأحبابي في الله

إلى أم محمود وأولادي: خديجة وآمنة ومحمود ومحمد وإبراهيم حفظهم الله تعالى ورعاهم

اللهم اجعل ثواب هذا العمل في ميزان حسناتهم

المقدمة:

الحمد لله القائل: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨]، والقائل: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء ١٠٣].

والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: ((إنَّ خيارَ عبادِ اللهِ تَعَالى الذينَ يُرَاعُونَ الشمسَ والقمرَ والنُّجُومَ والأَظِلَّة لِذِكْرِ اللهِ))[1].

والصلاة والسلام على آل سيدنا محمد وعلى جميع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

وبعد فقد دلت الأدلة السابقة بالضرورة على استحباب تعلم الظواهر الفلكية التي لها تعلق بالعبادات؛ لأنها أسباب تدل على دخول وقتها، ولا يصح أداؤها ولو بثوان إلا بعد وجود سببها؛ لأن مواقيت العبادات على التحديد وليست على التقريب

وهذا الأمر كان من أكبر الدوافع لدى كثير من فقهاء المسلمين القدامى إلى تعلم الفلك، فكثير من الفلكيين هم فقهاء، بخلاف وقتنا اليوم فقل أن تجد فلكيا مهتماً بحساب مواقيت الصلاة

---

(١) أخرجه الحاكم وصححه في المستدرك على الصحيحين ١/١١٥، رقم١٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٧٩، رقم ١٦٥٦، باب مراعاة أدلة المواقيت، راجع مجمع الزوائد ١/٣٢٧.

والأهلة وهو فقيه بأوقات دخول العبادات، وكذلك قل أن تجد فقيهاً تكلم بمواقيت العبادات وهو فلكي، وهذا من أعظم ما ابتليت به هذه الشعيرة العظيمة، وهذا له آثاره السلبية الكثيرة، وأعظمها الخطأ في مطابقة التقويم مع الواقع.

أهمية البحث، ودوافع اختياره:

لفت انتباهي في بعض الأيام أن وقت الظهر لا يدخل فعلاً إلا بعد دقيقتين أو أكثر، مما هو مكتوب في بعض التقاويم، وتبين لي بعد محاورة بعض الفلكيين أنهم يحسبون مواقيت دخول صلاة الظهر، باعتبار مركز قرص الشمس عندما يمر بدائرة الزوال، فعرفت مصدر الخطأ في الفرق بين التقويم ودخول وقت الظهر الحقيقي.

ثم وجدت هذا الخطأ في القرار السادس من الدورة التاسعة للمجمع الفقهي الإسلامي بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية، ونص القرار هو أن وقت: ((الظهر: ويوافق عبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال، ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابله أقصر ظل للأجسام الرأسية)).

فهذا القرار يتفق مع رأي بعض الفلكيين، الذين يحسبون وقت الظهر باعتبار مركز الشمس، ولا يتفق مع ما هو مقرر شرعاً في دخول وقت الظهر، باعتبار مرور كامل قرص الشمس من دائرة الزوال، ومن التقاويم التي عملت بالقرار السابق تقاويم موجودة في المملكة العربية السعودية، والكويت، والإمارات العربية المتحدة،

وسيأتي بيان خطئها في المطلب الخامس عند الحديث عن حساب بعض الفلكيين لوقت الظهر.

والفرق في التوقيت بين مركز الشمس وقرصها لا يتعدى خمس دقائق لكنه مؤثر على صحة الأذان والصلاة، فلو شرع فيهما قبل دخول الوقت بثوان لم يصحا.

من هنا رأيت أن أذكر أهم المعايير الفقهية والفلكية لدخول صلاة الظهر التي تهم الفقيه والفلكي.

ثم أضفت المعايير الفقهية والفلكية لدخول وقت العصر؛ لما رأيته من خطأ أحد الفلكيين في حسابه لوقت العصر باعتبار تنصيف الوقت بين الظهر والمغرب، وحساب ابتداء وقت العصر من الربع الرابع للنهار.

وختمت البحث بملحق للتنبيه على أربعة أمور هامة.

فجاء هذا البحث في مطالب ثمانية:

المطلب الأول: أدلة دخول وقت صلاة الظهر من الكتاب والسنة المطهرة والإجماع.

المطلب الثاني: كيفية معرفة الزوال الشرعي ووقت الاستواء.

المطلب الثالث: مقدار وقت الاستواء.

المطلب الرابع: مناقشة وقت دخول الظهر في القرار السادس بشأن مواقيت الصلاة.

المطلب الخامس: حساب بعض الفلكيين لوقت الظهر.

المطلب السادس: أهم الأحكام المتعلقة بوقت الزوال والاستواء.

المطلب السابع: أول وقت العصر.

المطلب الثامن: حكم تسوية المدة بين وقتي الظهر والعصر.

ملحق: تنبيهات:

التنبيه الأول: إضافة وقت للتمكين.

التنبيه الثاني: تثبيت الوقت بين المغرب والعشاء والفجر وطلوع الشمس.

التنبيه الثالث: واجب الحكومات في معرفة مواقيت العبادات.

التنبيه الرابع: وجوب الاطلاع على علمي الفلك والفقه عند الحديث عن مسألة تتعلق فيهما.

التنبيه الخامس: حساب مواقيت الصلاة باعتبار خط الطول المار بمركز المدينة _الأذان الموحد_ .

والله الموفق والهادي إلى صراطه المستقيم.

وكتبه د. نزار محمود قاسم الشيخ

رأس الخيمة في غرة جمادى الثانية عام ١٤٣١هـ _ ٢٠١٠م.

المطلب الأول

أدلة دخول وقت صلاة الظهر من الكتاب والسنة المطهرة والإجماع

مقدمة:

الظُّهْرُ: ساعةُ الزَّوَالِ، و(الظُّهْرُ) مضموماً إلى الصلاة مؤنثة، فيقال: دَخَلَتْ (صلاة الظهر)، ومن غير إضافة يجوز التأنيث؛ فتقول: حانتِ الظُّهر، على معنى الوقت والحين، ويقاس على هذا باقي الصلوات[1].

وقال الحطاب المالكي: ((الزَّوَال: هُوَ مَيْلُ الشَّمْسِ عَنْ خَطِّ وَسَطِ السَّمَاءِ))[2].

تعددت الأدلة التي تذكر وقت دخول صلاة الظهر، ومن أهمها:

١- قول الله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨][3].

---

(١) انظر المصباح المنير، والقاموس المحيط مادة ظهر.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل١٦٣/٣.

(٣) وقال الله تعالى: ﴿ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ ۝١٨ ﴾. [الروم: ١٧-١٨].فهذا خطاب من الله تعالى للمؤمنين بالأمر بالعبادة، والحض على الصلاة في هذه الأوقات؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: الصلوات الخمس في القرآن؛ قيل له: أين؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ ﴾ صلاة للمغرب العشاء، ﴿ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ﴾ صلاة الفجر، ﴿ وَعَشِيّٗا ﴾ العصر، ﴿ وَحِينَ تُظۡهِرُونَ ﴾ الظهر، وقال هذا الضحاك وسعيد بن جبير. تفسير القرطبي ١٤/١٤.

٢ــ ما رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((**أَمَّني جبريلُ ـعليه السلامـ عندَ البيتِ مَرَّتينِ، فَصَلَّى الظهرَ في الأُولى منهما حينَ كانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّراكِ...**))[١].

٣- وما رواه مسلم رحمه الله عن عبد الله بن عمروِ بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن وقتِ الصلواتِ؟ فقال: ((**وَقْتُ صَلاةِ الفجرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمسِ الأَوَّلِ، ووقتُ صلاةِ الظُّهرِ إِذَا زالتِ الشمسُ عَنْ بطنِ السَّماءِ...**))[٢].

٤ــ وما رواه مسلم عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: ((**كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى الظُّهْرَ إذا دَحَضَتِ الشَّمْسُ**))[٣].

٥ــ استناداً إلى الأدلة السابقة أجمعت الأمة على أن وقت الظهر يدخل بزوال الشمس عن وسط السماء تجاه الغرب[٤].

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: ((أجمع أهل العلم على أن أول

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في المواقيت، ١/١٠٧، رقم (٣٩٣)، والترمذي واللفظ له في أبواب مواقيت الصلاة، باب ماجاء في المواقيت، ١/٢٧٩، ثم قال في ص٢٨٢: ((حديث حسن صحيح)) وأحمد في مسنده ١/٣٣٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ١/٤٢٧-٤٢٨، رقم (٦١٢).

(٣) صحيح مسلم ١/٤٣٢، بَاب اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ، رقم٦١٨.

(٤) المجموع ٣/٢٤.

وقت الظهر إذا زالت الشمس، قاله ابن المنذر وابن عبد البر وقد تظاهرت الأخبار))[1].

بيان محل الشاهد من الأدلة السابقة:

ومحل الشاهد في الآية: قوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ فاللام للتوقيت، والدلوك هو الميول عن كبد السماء[2]، أي: أقم الصلاة لميل الشمس إلى الغروب؛ ويؤيد هذا المعنى ما رواه مالك رحمه الله تعالى عن عَبْد الله بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّه كان يقول: ((دُلُوكُ الشَّمْسِ إذا فَاءَ الْفَيْءُ...))[3].

وروى ابن أبي شيبة عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أنه قال: ((دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ))[4].

ومحل الشاهد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((فَصَلَّى الظهرَ في الأُولى منهما حينَ كانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّراكِ)).

والفيء هنا يعني الرجوع، وهو ظل الشمس بعد الزوال، وسمي بذلك لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق[5].

---

(١) المغني ٢٢٤/١، المجموع ٢٤/٣، الإجماع ٣٦/١ .

(٢) المفردات ص١٧١، أضواء البيان ٢٨٠/١.

(٣) موطأ مالك ١١/١، رقم الحديث ٢٠، باب ما جاء في دُلُوكِ الشَّمْسِ وَغَسَقِ اللَّيْلِ، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ٣٠٤/١٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٤/٢، رقم ٦٢٧٣، وبراجع تفسير الطبري ١٣٥/١٥.

(٥) النهاية ٤٨٢/٣.

والشِّراك: أحد قطع الجلد التي على وجه النعل، والتقييد بالشراك يحمل على أحد وجوه ثلاثة، وفي جميع الوجوه أن صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حدثت بعد تحقق الزوال:

الوجه الأول: أن الراوي قدَّر فيء الزوال بالشراك لدقته، وليس التقدير هنا للتحديد والاشتراط، بل لأن الزوال لا يبين بنظره بأقل منه حتى يعرف منه ميل الشمس عن وسط السماء[1].

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر بعد زوال الشمس ومرور وقت على امتداد فيء الزوال بقدر الشراك، وبهذا الظاهر أخذ به بعض أهل العلم، فقالوا: لا يجوز أن يصلي حتى يصير الفيء مثل الشراك، قال النووي رحمه الله تعالى: ((وهذا خلاف ما اتفق عليه الفقهاء وخلاف الأحاديث))[2].

الوجه الثالث: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى مع جبريل حين زالت الشمس، وكان الفيء حينئذ مثل الشراك من ورائه، فيكون التقدير بالشراك كناية عن أول ظهور ظل الزوال، لا أنه أخر صلاة الظهر إلى أن صار الفيء مثل الشراك[3]، وهذا الوجه قريب من الوجه الأول، وهو أولى الوجوه؛ لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) المجموع ٣/٢٣، النهاية في غريب الأثر ٤/١٣١.

(٢) المجموع ٣/٢٨. وروى ابن أبي شيبة عن أبي مجلز قال: ((ليس الوقت ممدودا كالشراك من أخطأه هلك)) ١/٣٦٠، تحت عنوان: ((من قال على كم يصلي الظهر قدما ووقت في ذلك)).

(٣) المجموع ٣/٢٨، مواهب الجليل ١/٣٨٣.

قد روي من طرق عدة وفي رواية جابر رضي الله عنه ـ مثلاً ـ عند الطبراني وابن أبي شيبة والنسائي واللفظ له رحمهم الله تعالى أنه قَالَ: ((خَرَجَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَصَلَّى الظُّهْرَ حين زَالَتِ الشَّمْسُ، وكان الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ، **ثُمَّ صلى الْعَصْرَ حين كان الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ وَظِلِّ الرَّجُلِ...**))[1]؛ بمعنى أن الشمس لما زالت كان مقدار ظل الزوال بمقدار شراك النعل أي: نحو أصبع عرضاً أو أقل[2]، ويؤكد هذا المعنى في الحديث: احتساب هذا المقدار في دخول وقت العصر وإضافته إلى ظل الرجل.

قال السرخسي رحمه الله تعالى: ((والمراد من الفيء مثل الشراك: الفيء الأصلي الذي يكون للأشياء وقت الزوال، وذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأوقات، فاتفق ذلك القدر في ذلك الوقت))[3].

وقال في المصباح المنير مادة: (شرك): ((في حديث أنه عليه الصلاة والسلام: صلى الظهر حين صار الفيء مثل الشراك؛ يعني استبان الفيء في أصل الحائط من الجانب الشرقي عند الزوال)).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٨١، في جَمِيعِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، رقم٣٢٢٦، المعجم الأوسط ٤/٣٦٤، سنن النسائي (المجتبى) ١/٢٦٠، باب آخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، رقم ٥٢٤، وبراجع التمهيد ٨/٣٠، شرح العمدة ٤/١٩٦. والحديث حسن بعد البحث عن رجاله وسؤال أهل العلم عنه.

(٢) يراجع حاشية البجيرمي على الخطيب ١/٣٨٥.

(٣) المبسوط ١/ ١٤٢.

ومحل الشاهد في حديث عبد الله بن عمروِ بن العاص رضي الله عنهما: ((**إِذَا زالتِ الشمسُ عَنْ بطنِ السَّماءِ**)).

قال ابن قتيبة رحمه الله تعالى: ((**والزوال**: هو انحطاط الشمس عن كبد السماء إلى جانب المغرب، وكبد السماء وسطها الذي تقوم فيه الشمس عند الزوال فيقال عند انحطاطها زالت ومالت))[1].

ومحل الشاهد في حديث جابر ((دَحَضَتِ الشَّمْسُ)) أي زالت، قال في تاج العروس: ((دَحَضَتِ الشَّمْسُ عن كَبِدِ السَّمَاءِ تَدْحَضُ دَحْضاً ودُحُوضاً: زَالَتْ إلى جِهَةِ المَغْرِب، كأَنَّهَا دَحَضَتْ أَي زَلِقَتْ من المِجَازِ))[2].

تنبيه

ذهب الدكتور جلال الدين خانجي ـ دكتوراه دولة في العلوم ـ مذهباً آخراً في فهم حديث ابن عباس رضي الله عنهما أي في قوله: ((فَصَلَّى الظهرَ في الأُولى منهما حينَ كانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّراكِ))؛ فقال: ((**أول وقت الظهر هو الزوال**، وقد عبر عنه بألفاظ مختلفة منها: (زالت، مالت، زاغت) وكلها تشير إلى نفس المعنى وهو الزوال.

ـ ثم قال ـ ذكر بعض الرواة وصفاً للظل وقت الزوال (وقت حدوث الإمامة) وهو قولهم: (الفيء مثل الشراك، الفيء بقدر الشراك)

---

(١) غريب الحديث لابن قتيبة ١/١٧٧، القاموس المحيط ولسان العرب مادة زول.

(٢) تاج العروس ١٨/٣٢٦.

وهذا الوصف يعني أن ظل الزوال كان معدوما وقتئذٍ))[1].

ثم خلص إلى نتيجة بأن ((**ظل الزوال: هو أقصر ظل لشاخص** قائم على أرض مستوية في يوم ما، ويكون متجها نحو الشمال في المناطق المعتدلة))[2].

وهذا التفسير من انعدام الظل يخالف صريح عبارة الحديث ((**الفَيْءُ مِثْل الشِّراكِ**)).

ويتعارض مع ما روي عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّه كان يقول: ((دُلُوكُ الشَّمْسِ إذا فَاءَ الْفَيْءُ...))[3].

ويريد من كلامه السابق أن وقت صلاة الظهر يدخل عندما يكون الظل معدوماً، باعتبار مركز قرص الشمس، وهذا القول مخالف لما أجمعت عليه الأمة من أن وقت انعدام الظل، ـ أو الوقت حين أقصر ظل للشاخص ـ ليس بوقت لدخول وقت صلاة الظهر، بل هو وقت الاستواء الذي لا تصح فيه صلاة الظهر، ووقت دخول الظهر بظهور الفيء، كما صرح بذلك لفظ الحديث، وهذا باعتبار ميل جميع

---

(١) أول وقت صلاة العصر نقد معيار طريقة الحساب الفلكية المعاصرة و عرض معيار بديل صحيح (تطبيقات الحسابات الفلكيةفي للمسائل الإسلامية ص١١٣. مؤتمر الامارات الفلكي الاول - " تطبيقات الحسابات الفلكية " أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة، في الفترة ٢٢–٢٣ ذو القعدة ١٤٢٧ هـ الموافق ١٣–١٤ ك١ / ديسمبر ٢٠٠٦ م.

(٢) أول وقت صلاة العصر نقد معيار طريقة الحساب الفلكية المعاصرة و عرض معيار بديل صحيح (تطبيقات الحسابات الفلكية في للمسائل الإسلامية ص١٢١.

(٣) تقدم تخريجه وأنه في الموطأ مالك برقم ٢٠.

قرص الشمس عن كبد السماء، ويحدث هذا عندما ترى العين الفيء في جهة الشرق.

قال النووي رحمه الله تعالى: يتوهم الناس أن الظل والفيء بمعنى، وليس كذلك، بل الظل يكون غدوة وعشية ومن أول النهار إلى آخره، وأما الفيء فلا يكون إلا بعد الزوال، ولا يقال لما قبل الزوال فيء، وإنما سمي بعد الزوال فيئاً؛ لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب، أي رجع، وأجمعت الأمة على أن أول وقت الظهر زوال الشمس، نقل الإجماع فيه خلائق، ويدخل الوقت بالزوال الذي يظهر لنا، فلو شرع في تكبيرة الإحرام بالظهر قبل ظهور الزوال، ثم ظهر عقبها أو في أثنائها لم تصح الظهر، وأما قبل ظهور الظل فهو معدود من وقت الاستواء[1].

وقال الشيخ القليوبي رحمه الله تعالى (شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة): ((ويدخل وقتها عقب زوال الشمس بالإجماع، ويعرف بحدوث الظل بعد عدمه))[2].

وسيأتي المزيد من تفصيل هذا الكلام أيضا في المطالب الآتية.

---

(١) انظر المجموع٣/٢٤.

(٢) الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة ص ٦٨.

المطلب الثاني

كيفية معرفة الزوال الشرعي ووقت الاستواء

قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: الزوال: هو ميل الشمس عن كبد السماء بعد انتصاف النهار، وعلامته زيادة الظل بعد تناهي نقصانه في حال استواء الشمس، أو حدوثه إن لم يكن عند الاستواء ظل، ولمعرفة الزوال نقيم شاخصاً في أرض مستويةٍ، ثم نُعَلِّم على رأس هذا الظل، فمازال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال، وإن صار بحيث لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء، وقيام الظهيرة، وهو الوقت الذي تحظر فيه الصلاة، فإذا انتقل الظل من المغرب إلى المشرق وبدأ الفيء في الزيادة ، فقد عُلِمَ أن الشمس زالت ودخل وقت الظهر.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ((وأول وقت الظهر إذا استيقن الرجل بزوال الشمس عن وسط الفلك، وظل الشمس في الصيف يتقلص حتى لا يكون لشيء قائم معتدل نصف النهار ظل بحال، وإذا كان ذلك فسقط للقائم ظل، ما كان الظل فقد زالت الشمس...

وإنما يعلم الزوال في هذه الأوقات بأن ينظر إلى الظل ويتفقد نقصانه؛ فإنه إذا تناهى نقصانه زاد فإذا زاد بعد تناهي نقصانه

فذلك الزوال وهو أول وقت الظهر))[1].

فعلامة دخول الظهر إحدى علامتين: الأولى: ميل كامل الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب، والثانية: ابتداء الظل بالزيادة باتجاه الغرب.

مما سبق يتبن لنا أن الوقت الذي لا تجوز فيه الصلاة هو وقت اتجاه ظل الشمس وتحوله من الغرب إلى الشرق، وهو وقت الاستواء، وقد عبر عنه كثير من الفقهاء بأنه عند توقف الظل عن السير[2]، وسبب هذا التعبير أن الشمس مثلاً لما تكون عمودية على شاخص، لن يظهر لهذا الشاخص ظل حتى يمر كامل قرص الشمس عن سمت هذا الشاخص، أي حتى يمر كامل قرص الشمس بدائرة الزوال، وهي دائرة تقطع على الأفق في نقطتي الشمال والجنوب، وتقسم الكرة الأرضية إلى قسمين، أحدهما النصف الشرقي، والآخر النصف

---

(١) الأم ٩٠/١، وانظر المجموع ٢٨/٣، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١٠٥/١، تحفة الفقهاء ١٠١/١، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١١٧/١، الشرح الكبير ١٧٦/١، شرح مختصر خليل ٢١١/١، حاشية قليوبي ١١١/١، الحاوي الكبير ١٢/٢، روضة الطالبين ١٨٠/١، مغني المحتاج ١٢١/١، الروض المربع ١٣٣/١.

وقال في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٢/٧) : ((لا خلاف بين الفقهاء في أن مبدأه من زوال الشمس عن وسط السماء تجاه الغرب ، ولا يصح أداؤها قبل الزوال، ويعرف الزوال بأن تغرز خشبة مستوية في أرض مستوية ، والشمس لا زالت في للمشرق، فما دام ظل الخشبة ينتقص ، فالشمس قبل الزوال ، فإذا لم يكن للخشبة ظل ، أو تم نقص الظل ، بأن كان الظل أقل ما يكون ، فالشمس في وسط السماء ، وهو الوقت الذي تحظر فيه الصلاة ، فإذا انتقل الظل من للغرب إلى للمشرق، وبدأ في الزيادة ، فقد زالت الشمس من وسط السماء ودخل وقت الظهر)).

(٢) المجموع ٢٨/٣.

الغربي، ويكون نصف النهار: حينما تصل الشمس إلى ذلك الخط، فإذا وصلت حافة الشمس إلى سمت الشاخص أحاطت أشعتها بالشاخص من جهة الشرق والغرب، فعندئذ يحسب الرائي أن الشمس توقفت عن السير.

وعليه فإن **الزوال يكون على نوعين:**

الزوال الشرعي: ويحصل بميل جميع قرص الشمس عن خط وسط السماء.

والزوال العرفي: عند الفلكيين، يحصل بميل مركز الشمس عن خط وسط السماء، ولو لحظة واحدة[1].

ويحصل هذا الميل في وقت انتصاف النهار، ويسمى هذا النهار بالنهار العرفي، وهو المدة بين شروق الشمس وغروبها، ونقطة انتصافه هي نقطة غاية ارتفاع الشمس واستوائها في السماء بحيث تكون المسافة بينها، وبين الأفق شرقاً وغرباً متساوية[2].

وقد ورد ذكر نصف النهار في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عند مسلم رحمه الله عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ أَنَّهُ أَتاهُ سائلُ يَسْأَلُهُ عن مواقيتِ الصلاة ــ وفيه: ((ثُمَّ أَمَرَه فأقام بالظُّهرِ حينَ زالتِ الشمس، والقائل يقول قد انْتَصَفَ النهار، وهُوَ—

(١) الفلك العملي ص٨٩.

(٢) تحقيقات فلكية في وقت الظهر ص٤١، ٤٨.

أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم – كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ))[1].

والظاهر من الرواية أن القائل في الحديث لا يستطيع التمييز بين حالة الاستواء وحالة الزوال، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أدرى منهم بهذا الحدس اللطيف.

وورد أيضا ذكر حالة الاستواء وحالة الزوال الشرعي في الموطأ عن عبد الله الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فإذا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إذا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فإذا زَالَتْ فَارَقَهَا، فإذا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فإذا غَرَبَتْ فَارَقَهَا، وَنَهَى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنِ الصَّلاَةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ))[2].

فهذا الحديث يدلك على وجود وقت قبل الزوال يسمى بالاستواء، وهو وقت لا تجوز الصلاة فيه، وقد بين هذا الحديث وصف هذا الوقت وذلك عندما تبلغ الشمس أعلى ارتفاع لها وتستقر في كبد السماء، وأما مقدار هذا الوقت فإليك بيانه في المطلب التالي.

---

(١) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ٤٢٩/١، رقم (٦١٤).

(٢) موطأ مالك ٢١٩/١، رقم ٥١٢، النهي عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، سنن النسائي الكبرى ٤٨٢/١، رقم١٥٤٢، ذكر الساعات التي نهي عن الصلاة فيها. قال في شرح الزرقاني ٦٤/٢ : ((إن الحديث صحيح بلا شك إذ رواته ثقات مشاهير، وعلى تقدير أنه مرسل فقد اعتضد بأحاديث عقبة وعمرو وقد صححهما مسلم)).

المطلب الثالث

مقدار وقت الاستواء

سبق أن علمنا من قول جمهور الفقهاء أن وقت الاستواء هو الوقت الذي يتحول فيه الظل من جهة الغرب إلى جهة الشرق، وأنه لا يدخل وقت الظهر إلا بعد تكوُّن الظل في جهة الشرق، وهذا هو الوصف والتقدير عند الفقهاء المتقدمين، ثم جاء من المتأخرين ليقدر وقت الاستواء بعدة تقديرات، فمنهم من قدر هذا الوقت بأنه لا يسع صلاة وأنه يسع التحريمة، بمعنى أنه قدر الحد الأعلى والأدنى له من غير ضبط دقيق له، وهذا ما تناقله بعض الشافعية عن ابن حجر رحمه الله تعالى[1].

ثم جاء من الفلكيين الشرعيين وقدروه بالقراءة وبالدرجات كالحطاب المالكي رحمه الله تعالى (محمد بن محمد المغربي ت٩٥٤هـ): قال: ((لا بد أن يزيد الظل زيادة بينة فحينئذ يدخل وقت الظهر، فإن الزوال عند أهل الميقات يحصل بميل مركز الشمس عن خط وسط السماء، والزوال الشرعي إنما يحصل بميل قرص الشمس عن خط وسط السماء، وكذلك للغروب ميقاتي وشرعي، فالميقاتي غروب مركز الشمس والشرعي غروب جميع قرص الشمس،

---

(١) حاشية الرملي ١/١٢٣، حاشية البجيرمي ١/١٥٩، حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٢٨٤، تحفة الأحوذي ٤/٩٩.

وكذلك الشروق الميقاتي هو شروق مركز الشمس والشرعي شروق أول حاجب الشمس.

ويحصل الشرعي من ذلك كله بعد الاصطلاحي بنحو نصف درجة، وذلك قدر قراءة قل هو الله أحد ثلاثين مرة قراءة معتدلة مع البسملة في كل مرة، وإذا تبينت زيادة الظل فقد مضى هذا المقدار يقينا))[1].

وهذا التقدير منه للفرق بين الزوال الشرعي والزوال العرفي، وتقدر القراءة بثلاث دقائق في أكثر حدودها؛ لأن نصف الدرجة تساوي دقيقتين.

ويقول الشيخ محمد بن يوسف الخياط رحمه الله تعالى: ((ويعرف وقت الزوال بتحول جرم الشمس عن خيط المساترة، وخروجه عنه خروجاً بيناً وبزيادة الظل المبسوط بعد نهاية قصره، وبحدوثه بعد عدمه، وبنقص الغاية بعد انتهائها، وبمضي نصف القوس متمكنا))[2]. ومعظم عبارات المؤقتين لا تختلف عن هذه العبارة[3].

---

(١) مواهب الجليل ٣٨٣/١، وسيلة الطلاب في علم الفلك بطريق الحساب للشيخ يحيى بن محمد الحطاب ص١٠.

(٢) لآلئ الطل الندية شرح الباكورة الجنية في عمل الجيبية ص٣٤.

وقد علق الشيخ السيد محمد حامد من علماء الحجاز على هذا الكلام بقوله: ((قوله متمكنا: أي مع زيادة هي درجتان، وقيل ثلاث، لأجل التمكين، أي تحقيق دخول الوقت))، وأرى أن هذا التقدير أكثر من حده الطبيعي الظاهري.

ومحمد بن يوسف الخياط : فلكي موقت، توفي بعد ١٣٠٣هـ. الأعلام للزركلي١٥٦/٧.

(٣) تحقيقات فلكية في وقت الظهر واعتماد الحساب المضبوط لأوقات الصلوات وأن علماء الميقات فلكيون شرعيون لمحمد أبو العلا البنا ص٦٢.

ويقول الأستاذ عبد الكريم نصر حفظه الله تعالى: إن الاستواء هو لحظة بلوغ مركز الشمس خطَّ نصف النهار، على أن هذا الوقت هو منتصف الظهيرة التي هي أحد الأوقات المكروهة الثلاثة التي نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة فيها ومن دفن الموتى، وحتى تزول هذه الكراهة يجب أن تميل الشمس عن خط نصف النهار، ولو للحظة واحدة، كما قدرها العلماء، فمن المستحسن أن نقدر هذا الميل بزوال جميع قرص الشمس عن مستوى الزوال، وإذا أردنا أن نحسب هذه المدة نقول: إن نصف قطر الشمس الظاهري يساوي (١٦) دقيقة قوسية، والتي تعادل من الزمن الساعي مقدار ١٦×٤÷٦٠=١،٠٧ دقيقة، أو دقيقة واحدة وأربع ثوان[١]،وهذا التقدير قال به الفلكي محمد أبو العلا البنا[٢].

ثم يقول الأستاذ عبد الكريم نصر عند ذكره لقانون حساب وقت الظهر: ((وبعد حساب وقت الظهر نضيف دقيقتين إلى وقت الظهر للتأكد من أن قرص الشمس كله قد مال عن خط وسط السماء؛ كي نحصل على الزوال الشرعي)) [٣].

---

(١) الفلك العملي ص٨٩.

(٢) تحقيقات فلكية شرعية في وقت الظهر... ص٦١.

(٣) الفلك العملي ص٩٦.

والراجح للباحث أن الوقت المقدر لعبور مركز الشمس دائرة الزوال دقيقتان، تزاد على وقت الظهر، من لحظة عبور مركز الشمس لدائرة الزوال، وبذلك ندخل في وقت صلاة الظهر بيقين[1].

ويكون الوقت الإجمالي لوقت الاستواء الذي لا تجوز فيه الصلاة هو خمس دقائق في أكثر حدوده قبل ميعاد دخول وقت الظهر، أي من حين ابتداء دخول حافة الشمس الأولى في دائرة الزوال إلى حين خروج الحافة الثانية للشمس من دائرة الزوال، وفي الحقيقة أنه يكفيه أربع دقائق، لكن برامج مواقيت الصلاة لا تضع الثواني في جداول مواقيت الصلاة، فمن أجل جبر الثواني بالزيادة قلت بإضافة دقيقة، على الأربع، هذا من جهة ومن جهة أخرى تستطيع العين المجردة مراقبة الاستواء من غير شك.

وبالتقدير لوقت الاستواء بخمس دقائق، أخبرني به الدكتور الفلكي حميد مجول النعيمي حفظه الله تعالى في رسالته لي عبر البريد الإلكتروني، قال: لقد حصلنا على هذه النتيجة من خلال أرصاد الشمس عند عبورها خط الزوال لموقع معين، حيث تم رصد الشمس بشكل مستمر قبل عبور الزوال، وسجلنا ارتفاع الشمس حتى وصلت الشمس عند الظهيرة إلى أعلى ارتفاع لها، ثم استقرت عند هذا الارتفاع لمدة وجيزة تعادل ٤ دقائق تقريبا،

---

(١) وانظر التطبيقات الفلكية في الشريعة الإسلامية ص١٤٠.

ثم بدأت بالنزول التدريجي، دلالة على أنها قد تجاوزت خط الزوال ومنها استنتجنا أن قرص الشمس يحتاج لهذه المدة أو أكثر بقليل للخروج من خط الزوال، **لذلك اعتمدنا خمس دقائق زيادة في الاطمئنان، لذلك فإن الخمس دقائق عند مرور الشمس لخط الزوال تكون كافية لخروج كامل قرص الشمس من خط الزوال.**

القانون الرياضي الفلكي المستعمل في حساب وقت صلاة الظهر:

بعد الأخذ بعين الاعتبار للملحوظة السابقة يمكن إيجاد زمن دخول وقت صلاة الظهر من خلال المعادلة التالية[1]:

وقت الظهر= ١٢ ساعة + مز + فط

مع العلم أن مز: يعني معادلة الزمن وتقدر بالدقائق وتساوي اليوم المتوسط مطروحاً منه اليوم الحقيقي[2].

---

(١) انظر الفلك العملي ص٩٣، راجع مجلة البحوث الإسلامية العدد الثالث، تعيين مواقيت الصلاة للدكتور حسين كمال الدين ص١٣٦٥، مواقيت الصلاة للدكتور حسن يلاني، (بحث مقدم في الندوة الفلكية السنوية السادسة ١٩٩٩)، ص٢، التطبيقات الفكية لعوني الخصاونة ص١٣٣.

(٢) اليوم الحقيقي: هو المدة مابين مرور مركز الشمس بخط الزوال العُلْوِي وبين مرورها ثانية، ولكن طول هذا اليوم على مدار السنة ليس متساوياً، لأن الحركة الظاهرية للشمس ليست منتظمة السرعة، ولايكون اليوم الشمسي الحقيقي متساوياً في المكان الواحد طوال السنة إلا في الأماكن التي تقع على خط الاستواء، فلا يصح والحالة هذه اتخاذه مقياساً للزمن.

واليوم الشمسي الوسطي (اليوم المتوسط): عند تبين تغير اليوم الشمسي الحقيقي لجأ العلماء إلى فرض وجود شمسٍ وهمية تتحرك على دائرة المعدل بحركة منتظمة، ويعطى لها اسم شمس وسطية، ومدة مرورها بزوالين تساوي (٢٤) ساعة دائماً، وهي التي تشير إليها الساعات الآلية التي نستعملها الآن. انظر الفلك العملي ص٦١، التوقيت والتقويم ص٢٣.

وأن فط: يعني فرق الطول بين الوقت الإقليمي (المدني الزوالي) والمحلي[1].

تنبيه:

وقد ظن بعض الناس أن وقت الاستواء ثوان، استنادًا إلى حديث لا أصل له[2]، أو أنه ثانية كما فهمه محمد أبو العلا البنا عن بعض الحنفية[3]، وكما ورد في كلام الأستاذ عبد الكريم نصر السابق كما

---

(١) **الوقت المحلي**: يراد به الوقت الذي يخص مكاناً ما، ويختلف وقت هذا المكان عن ماكن آخر، فمثلاً الوقت المحلي في لحظة ما لمدينة حلب يزيد على الوقت المحلي في نفس اللحظة في مدينة دمشق بفترة من الزمن تتناسب طولاً مع الفرق بين خطي طوليهما.

والوقت المدني (ويسمى الإقليمي والزوالي أيضاً): وهو وقت الساعة للوحد في جميع أنحاء الإقليم أو الدولة أو مجموعة دول ويمصل الوقت المحلي للمتوسط لأحد خطوط الطول التي تمر بهذا الإقليم، ويكون مقدار هذا الخط من مضاعفات العدد (١٥) أي أن الوقت المدني يتغير عند خط طول صفر، ١٥°، ٣٠°، ٤٥°، وهكذا حتى ١٨٠° شرقاً أو غرباً، ومقدار الفرق بكل (١٥°) درجة يساوي ساعة واحدة، وتصير الفروقات بين الأوقات الإقليمية للدول بالساعات الصحيحة، وبذلك تسهل للعاملات للدنية. وعليه فإن وقت الظهر في أي مكان على سطح الأرض، وفي أوي يوم من أيام السنة مُقَدَّراً بالوقت للدني الزوالي. انظر الفلك العملي ص٦٢-٦٣، التوقيت والتقويم ص٥٦.

(٢) لفظ الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لجبريل: هل زالت الشمس، فقال: لا نعم، فقال: كيف تقول: لا نعم؟ فقال: من حين قلت لا إلى أن قلت نعم سارت الشمس مسيرة خمسمائة عام. والحديث لا أصل له كما في المغني عن حمل الأسفار ١١٩٦/٢، الأسرار المرفوعة في الأخبار للموضوعة ٢٥٨/١، كشف الخفاء ١٢٨/٢.

(٣) قال الشيخ محمد أبو العلا البنا: ((ثم يضاف ثانية واحدة ـأي على الزوال العرفيـ ليتتج أول الظهر الشرعي عند الحنفية)). وهذه النسبة للحنفية فيها نظر، وقد فهمها مما ورد في حاشية ابن عابدين رحمه الله تعالى: ((ولا يخفى أن زوال الشمس إنما هو عقيب انتصاف النهار بلا فصل وفي هذا القدر من الزمان لا يمكن أداء صلاة فيه، فلعل للراد: أنه لا تجوز الصلاة بحيث يقع جزء منها في هذا الزمان)). فقوله: لعل للراد...، تفسيره فيه نظر، إذ للراد بالصلاة هنا صلاة فرض، وأن الوقت ما بين طلوع الشمس إلى الزوال لا توجد بها صلاة فرض، فلا يمكن أداء فرض فيه. قال الكاساني: ((وَلَا يُتَصَوَّرُ أَدَاءُ الْفَرْضِ وَقْتَ الاسْتِوَاءِ قبل الزَّوَالِ لأَنَّهُ لَا فَرْضَ قَبْلَهُ)) بدائع الصنائع ١٢٧/١، ومثله قال في تحفة الفقهاء ١٠٥/١.

ذكره عن بعض العلماء ولم يبين من هم، وهذا منتقض بالحس والمشاهدة، وإلا لما كان لنهيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة في هذا الوقت أي معنى، فهل ينهى عن الصلاة في وقت لا يسع تكبيرة الإحرام على الأقل؟ وأقل ما يقدر على الصلاة فيه مقدار ركعتين، أو إيقاع جزء كبير منها فيه.

وفي الشكل الآتي رسم توضيحي يبين الزوال الشرعي ووقت الاستواء، وخط الزوال أو دائرة الزوال، ويبين فيء الزوال، وهو الفيء الناتج عن الزوال الشرعي، ويبين ظل الاستواء في غير حالة تعامد الشمس مع الشاخص، وفي الشكل الذي بعده يبين الأمور السابقة في حال عمودية الشمس على الأرض[1].

وبعد هذه المقدمات ننتهي إلى مناقشة ما جاء في القرار السادس من الدورة التاسعة للمجمع الفقهي الإسلامي بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات الخطوط العرض العالية.

---

(١) بعثت رسالة للدكتور حميد مجول النعيمي أسأله عن رأيه في المخطط التوضيحي لدخول وقت الظهر: فقال لي: المخطط واضح وجيد.

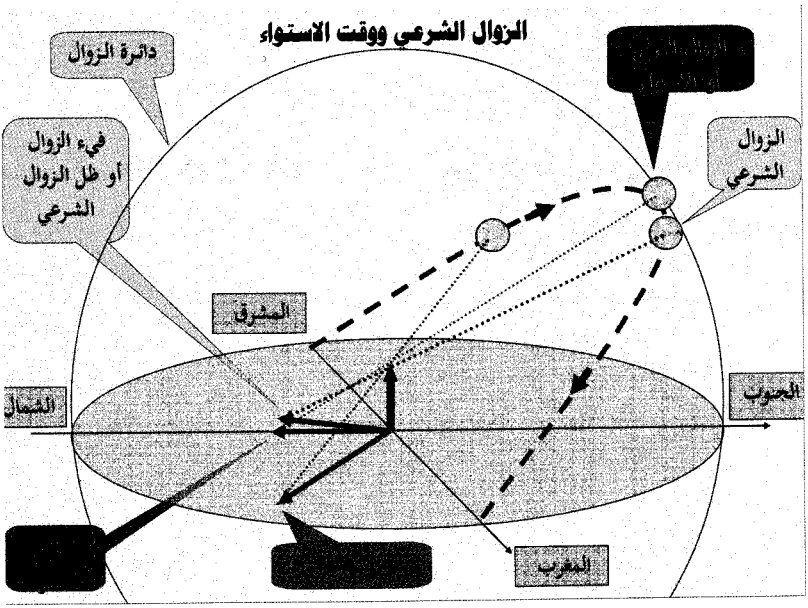
الزوال الشرعي ووقت الاستواء
دائرة الزوال
فيء الزوال أو ظل الزوال الشرعي
الزوال الشرعي
المشرق
الشمال
الجنوب
المغرب

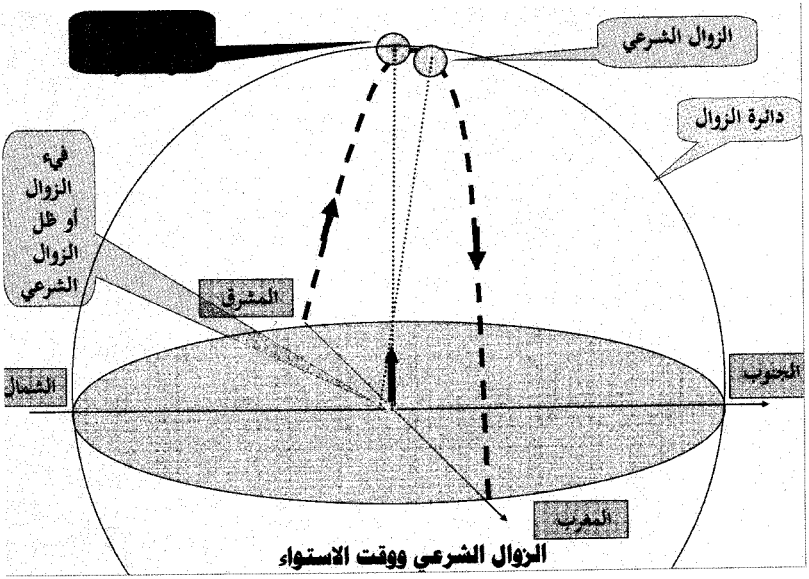
الزوال الشرعي
دائرة الزوال
فيء الزوال أو ظل الزوال الشرعي
المشرق
الشمال
الجنوب
المغرب
الزوال الشرعي ووقت الاستواء

المطلب الرابع

مناقشة وقت دخول الظهر في القرار السادس بشأن مواقيت الصلاة

نص القرار: ((الظهر: ويوافق عبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال، ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابله أقصر ظل للأجسام الرأسية))[1].

بعد تتبع الأدلة وأقوال أهل العلم ما سبق منها وما سيأتي تبين للباحث أن القرار أخذ برأي بعض الفلكيين في حسابهم لوقت الظهر عند الاستواء وذلك باعتبارين:

الأول: باعتبار مركز قرص الشمس، أي باعتبار الزوال العرفي، وذلك عندما يصل مركز الشمس إلى دائرة الزوال.

الثاني: باعتبار عمودية الشمس، بحيث لا يبقى للشاخص ظل، أو أن ظل الشمس متجه شمالا لا إلى الشرق ولا إلى الغرب، وهذا معنى قوله: ((أقصر ظل للأجسام الرأسية)).

كما في الشكل التالي:

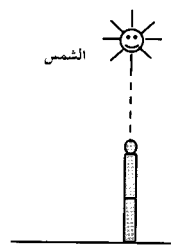

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٢٠٢، الدورة التاسعة، في رجب، عام ١٤٠٦هـ.

وهذان الاعتباران يتفقان تماماً مع وقت الزوال العرفي؛ الذي لا تجوز فيه صلاة الظهر عند الجمهور، وهو وقت نصف النهار، فعلامة دخول الظهر ـ كما مر ـ أمران وكلاهما متلازمان يستحيل وجود أحدهما دون الآخر، وهما تميل الشمس عن وسط السماء، وأن يظهر فيء للشاخص باتجاه الشرق، دل على ذلك ما سبق ذكره من الأدلة، ومن الأدلة على ذلك أيضاً:

١ـ ما رواه ابن ماجه وغيره عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وفيه: ((ثُمَّ صَلِّ فَالصَّلاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حتى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ على رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فإذا كانت على رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَدَعِ الصَّلاةَ، فإن تِلْكَ السَّاعَةَ تُسْجَرُ فيها جَهَنَّمُ، وَتُفْتَحُ فيها أَبْوَابُهَا، حتى تَزِيغَ الشَّمْسُ عن حَاجِبِكَ الأَيْمَنِ، فإذا زَالَتْ، فَالصَّلاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حتى تصلى الْعَصْرَ))[1].

٢ـ وروى مسلم من حديث عُقْبَةَ بْن عَامِرٍ الْجُهَنِيّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ((ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ

---

(١) سنن ابن ماجه ٣٩٧/١، رقم١٢٥٢باب ما جاء في السَّاعَاتِ التي تُكْرَهُ فيها الصَّلاةُ، صحيح ابن حبان ٤٠٩/٤، رقم ١٥٤٢، ذكر الأخبار عما يجب على المرء من ترك إنشاء الصلاة النافلة في أوقات معلومة، مصباح الزجاجة ١٤٨/١: ((هذا إسناد حسن)).

الشَّمْسُ...))[1].

فقوله: حين يقوم قائم الظهيرة: الظهيرة: نصف النهار حال استواء الشمس، ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب[2].

وهذا الوصف يتطابق تماماً مع الاعتبار الثاني في القرار.

٣ــ وما رواه مسلم أيضاً عن عَمْرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِيّ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له: ((...ثُمَّ صَلِّ فإن الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حتى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عن الصَّلاةِ فإن حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فإذا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فإن الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حتى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ))[3].

ولفظ حديث عمرو عند النسائي: ((ثم صلّ ما بدا لكَ حتى يقومَ العمودُ على ظله، ثم انته حتى تزولَ الشمسُ، فإنّ جهنمَ تسجرُ نصفَ النهار))[4].

وهذا لا يتأتى إلا إذا كانت الشمس في أعلى ارتفاع لها.

قال النووي رحمه الله تعالى: ((معنى يستقل الظل بالرمح أي:

---

(١) صحيح مسلم ٥٦٦/١، رقم٨٣١، بَاب الأَوْقَاتِ التي نُهِيَ عن الصَّلَاةِ فيها.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١١٤/٦، و١٤٨/١٨

(٣) صحيح مسلم ٥٦٩/١، بَاب إِسْلَامِ عَمْرِو بن عَبَسَةَ، رقم٨٣٢.

(٤) سنن النسائي الكبرى ٤٨٧/١، إباحة الصلاة بين طلوع الفجر وبين صلاة الصبح، رقم١٥٦٠. سنن ابن ماجه ٣٩٦/١، بَاب ما جاء في السَّاعَاتِ التي تُكْرَهُ فيها الصَّلَاةُ، رقم ١٢٥١، ويراجع مصباح الزجاجة ١٤٨/١.

يقوم مقابله في جهة الشمال، ليس مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق وهذه حالة الاستواء))[1].

٤ــ ما أخرجه مسلم رحمه الله في "صحيحه" عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ أَنَّهُ أَتاهُ سائلُ يَسْأَلُهُ عن مواقيتِ الصلاة ــ وفيه ــ: ((ثُمَّ أَمَرَه فأقام بالظُّهرِ حينَ زالتِ الشمس، والقائل يقول قد انْتَصَفَ النهار، وهُوَ ــ أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ــ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ))[2].

فقد دَلَّ دلالة واضحة على ارتباط وقت الصلاة بالزوال المشاهد للعين، وأكد هذا قول القائل: قد انتصف النهار، فكأن هذا القائل قد شك في زوال الشمس، وليس عنده علم بهذا الزوال، فجاء الجواب ((وهو كان أعلم منهم))، فقد أراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن وقت الظهر يدخل بأدنى زيادة في ظل الزوال باتجاه المشرق.

وتتمة للكلام السابق أسوق إليك نماذج من التقاويم التي أخطأت في حساب وقت الظهر، وإليك هذا في المطلب التالي.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١١٦.

(٢) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ١/٤٢٩، رقم (٦١٤).

المطلب الخامس

حساب بعض الفلكيين لوقت الظهر عند الاستواء

ومن الطرائق التي يكشف بها حساب خطأ بعض التقاويم في حسابها لوقت الظهر، باعتبار مركز الشمس، إذا كانت هذه الحسابات دقيقة، أو عند الاستواء، وذلك بأن تحسب الوقت ما بين شروق الشمس وغروبها، ثم تقسمه على اثنين، ثم تضيف الناتج إلى شروق الشمس فإن وجدت الناتج يتوافق مع ميعاد وقت الظهر فيما هو مسجل في التقويم فاعلم أن حساب هذا التقويم غير صحيح في دخول وقت الظهر، وهذا ما لاحظته على برنامج الأستاذ محمد عودة (الجمعية الفلكية الأردنية) في تحديد أوقات الصلاة، وقد اجتمعت به في عام ٢٠٠٦م، وسألته عن حساب وقت الظهر فذكر لي أنه يحسبه باعتبار مركز قرص الشمس، ومثاله أيضاً تقويم إمارة أبو ظبي لعام ١٤٣١هـ، ومن التقاويم القديمة التي مشت على هذا التقويم الأزهري للسنة السادسة لعام ١٣٥٥هـ، من حساب الأستاذ عبد القوي محمد الزغبي الفلكي[1].

ومثل هذا تقويم المملكة العربية السعودية طباعة دار الأرز، وتقويم أم القرى لعام ١٤٣١هـ، وفي بعض الأحيان يضيف دقيقة

---

(١) طباعة مكتبة تاج بطنطا.

واحدة، ومثله تقويم الكويت لعام ١٤٣٠هـ، المسمى بتقويم العجيري، الذي يشرف على إعداده الدكتور صالح محمد العجيري حفظه الله تعالى، يقول الدكتور في كتابه "دورة الهلال"[١]: ((موعد الزوال أو الظهر هو منتصف النهار، أي لحظة عبور الشمس على دائرة الزوال، ويقع في منتصف الزمن بين شروق الشمس وغروبها)).

وبهذا قال الدكتور الفلكي حسين كمال الدين رحمه الله تعالى رحمه الله تعالى: ((بداية الظهر= عبور مركز قرص الشمس لمستوى الزوال))[٢].

---

(١) ص٤٥، والمواقيت والقبلة قواعد وأمثلة ص١٠٢، والتقويم الأردني لمواقيت الصلاة والصيام والحج لعام ١٤٠٢/١٤٠٣هـ إعداد وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ففي ص١٧ يقول الدكتور إبراهيم زيد الكيلاني: ((بداية الظهر ــ عبور مركز الشمس لمستوى الزوال)).

(٢) الهندسة في خدمة العبادات (مجموعة بحوث هندسية) لحسين كمال الدين جمعها المهندس ياسر ياسين عرفة ص٦٣.

ويلاحظ على الدكتور حسين كمال الدين رحمه الله تعالى أنه في حال حساب وقتي الشروق والغروب يقوم بإهمال نصف قطر الشمس، حتى تصير الحسابات باعتبار حافة الشمس العليا (الأولى) للشروق، وحافة الشمس الثانية للغروب، يقول: ((إن حساب كل من وقت المغرب والمشرق قد حسب على أساس وصول مركز قرص الشمس إلى دائرة الأفق، وسبق أن علمنا أن نصف قطر الشمس يستغرق من دقيقة إلى ثلاثة دقائق تقريباً لإتمام هبوطه تحت الأفق، ولذلك جرت العادة في بعض النتائج عند حساب هذين الوقتين إلى إضافة خمس دقائق عند حساب وقت المغرب، وطرح خمس دقائق من حساب وقت الشروق، ويعتبر ذلك للتمكين للوقت)).

الهندسة في خدمة العبادات (مجموعة بحوث هندسية) لحسين كمال الدين جمعها المهندس ياسر ياسين عرفة ص٧٣. وتعيين مواقيت الصلاة من مجلة البحوث الإسلامية العدد الثالث ص١٣٧٥، المجلد الأول.

أقول: لا أرى وجهاً للتفريق بين عبور مركز قرص الشمس لدائرة الشروق والغروب وبين عبوره لدائرة الزوال، لأنها عبارة عن حدود فاصلة للمواقيت.

وبنحو هذا قال الدكتور المهندس جلال الدين خانجي، وقد اجتمعت به أيضا في عام ٢٠٠٦م، وذكر لي أنه يحسب وقت الظهر باعتبار مركز الشمس، والظاهر من كلامه _وكلام أمثاله ممن أشرف على التقاويم السابقة_ أنه لم يميز بين الاستواء الذي يكون عند منتصف النهار وفيه تكره الصلاة، وبين الفيء أو الزوال الشرعي الذي يأتي بعد منتصف النهار وبه يدخل وقت الظهر، وقد رسم صورة وكتب عليها : ((أول الظهر))[1].

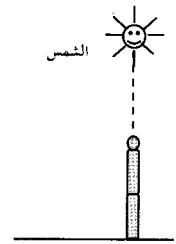

وقد ذكرت سابقاً أن هذا مخالف لما أجمع عليه أهل العلم من أن هذا الوقت ليس بوقت للظهر وإنما هو وقت الاستواء.

وبينت أن الفقهاء قد فرقوا بين هذين الوقتين في عباراتهم فقالوا: ((ومعرفة الزوال أن يغرز خشبة مستوية في أرض مستوية، ويجعل عند منتهى ظلها علامة، فما دام الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل، ومتى وقف فهو وقت الاستواء وقيام الظهيرة فحينئذ يجعل على رأس الظل خطاً علامة لذلك، فما يكون من

(١) العرض التقديمي لبحث: أول وقت صلاة العصر نقد معيار طريقة الفلك للمعاصرة وعرض معيار بديل صحيح ميسر.

ذلك الخط إلى أصل العود فهو المسمى فيء الزوال))[1].

تنبيه هام:

وإذا ثبت الخطأ في حساب مواقيت الظهر عند مرور مركز الشمس بدائرة الزوال، في بعض التقاويم، أي باعتبار ظل الاستواء، وجب انسحاب هذا على وقت العصر إنْ حُسب وفق هذا الاعتبار، فيجب حساب وقت العصر باعتبار فيء الزوال، أو ظل الزوال، لا باعتبار ظل الاستواء، وهذا لا خلاف فيه بين جمهور الفقهاء، ويترتب على ما سبق بإضافة نحو أربعة دقائق حتى يدخل وقت العصر على الوجه الشرعي.

ومن هنا أقترح مراجعة القرار السادس بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية ص٢٠٣: حيث قال: (((٤) – **العصر ويوافق موقع الشمس الذي يصبح معه ظل الشيء مساوياً طوله مضافاً إليه في الزوال**)).

والصحيح أن يقول فيء الزوال، فيا حبذا الرجوع إلى الأصول والتأكد من الكلمة، وإلا فالكلمة على حالها قد يفهم منها أن حساب وقت العصر في القرار يحسب من ظل الاستواء، وهذا مخالف لرأي جمهور أهل العلم الذين قالوا بحساب وقت الظهر

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/١١٧.

باعتبار ظل الزوال، أو فيء الزوال، لا باعتبار ظل الاستواء، قال في "الروض المربع": (((فوقت الظهر) وهي الأولى (من الزوال) أي ميل الشمس إلى المغرب ويستمر (إلى مساواة الشيء) الشاخص (فيئه بعد فيء الزوال) أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس))[1].

(١) الروض المربع ١/ ١٣٣، تحفة الفقهاء ١/ ١٠٠.

المطلب السادس

أهم الأحكام المتعلقة بوقت الزوال والاستواء

هناك عدة أحكام تتعلق بوقت الزوال والاستواء، ومن أهمها غير دخول وقت صلاة الظهر:

١_ حكم إيقاع صلاة الظهر قبل دخول الوقت:

استدلالاً بالآيات والأحاديث السابقة ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من صلى الظهر قبل دخول الوقت لم تصح صلاته[١].

قال النووي رحمه الله تعالى: ((أجمعت الأمة على أن وقت الظهر زوال الشمس نقل الإجماع فيه خلائق... فلو شرع في تكبيرة

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٤/١، بداية المجتهد ٦٧/١، الأم ج١/ص٧١، المجموع ٢٤/٣، مغني المحتاج ١٧٠/١، المغني لابن قدامة ٤٩٨/١-٥٢١. يراجع مواقيت العبادات الزمانية والمكانية ص١٩٣.

ملحظ: لو شرع في تكبيرة الإحرام ثم زالت الشمس عقبها لم تصح الظهر عند جمهور الفقهاء، وقال الحنفية تصح صلاته، لأن التحريمة شرط وليست بركن. حاشية ابن عابدين ٢٩٧/١.

قال ابن قدامة رحمه الله: ((ومن صلى قبل الوقت ، لم يجز صلاته ، في قول أكثر أهل العلم ، سواء فعله عمدا أو خطأ ، كل الصلاة أو بعضها . وبه قال الزهري ، والأوزاعي والشافعي ، وأصحاب الرأي . وروي عن ابن عمر، وأبي موسى أنهما أعادا الفجر ، لأنهما صلياها قبل الوقت.

وروي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال، يجزئه. ونحوه قال الحسن ، والشعبي.

وعن مالك كقولنا. وعنه فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق جاهلا أو ناسيا، يعيد ما كان في الوقت ، فإن ذهب الوقت قبل علمه ، أو ذكر ، فلا شيء عليه. ولنا أن الخطاب بالصلاة يتوجه إلى المكلف عند دخول وقتها ، وما وجد بعد ذلك ما يزيله ويبرئ الذمة منه ، فيبقى بحاله)) المغني ٥٣٥/١.

قال في هامش "الشرح الكبير" للدردير: ((وما نُقِلَ عن ابن عباسٍ —رضي الله عنهما— من إجزاء الظهر قبل الزوال لا يصح... اهـ ملخصاً من المجموع وضوء الشموع)) الشرح الكبير ١٧٦/١.

الإحرام بالظهر قبل ظهور الزوال ثم ظهر عقبها أو في أثنائها لم تصح الظهر...))[1].

٢_ حكم إيقاع الأذان للظهر قبل دخول وقت الظهر

أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للمؤذن الشروع في أذان الظهر حتى يدخل وقت صلاته، ويحرم عليه تقديمه على الوقت[2]؛ لما رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**الإِمَامُ ضَامِنٌ، والمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللهم أَرْشِدِ الأَئِمةَ، واغْفِرْ للمُؤَذِّنينَ**))[3].

ولأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، فإذا قدم على الوقت لم تكن له فائدة، وإذا أذن المؤذن قبل الوقت أعاد الأذان بعد دخول الوقت، حتى قال الحنفية والشافعية: لو أوقع بعض كلمات الأذان قبل الوقت، وبعضها في الوقت لم يصحَّ، بل عليه استئناف الأذان كله[4].

---

(١) المجموع ٣/٢٤.

(٢) وهذا بخلاف صلاة الجمعة عند الحنابلة فهذه تجوز صلاتها قبل الزوال. (المغني: ١/٩)، ويراجع مواقيت العبادات الزمانية والمكانية ص٢٩٠.

(٣) رواه أبو داود في الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، ١/١٤٣، رقم (٥١٧)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ١/٤٠٢، رقم (٢٠٧) ورواه أحمد في مسنده ٢/٣٨٢. والحديث صحيح. مجمع الزوائد: ٢/١٠١، نصب الراية ٢/٦٦.

(٤) المبسوط ١/١٣٤، حاشية ابن عابدين ١/٢٥٨، حاشية الدسوقي ١/١٩٤، بداية المجتهد ١/٧٨، الأم ١/١٠٢، المجموع ٣/٩٦-٩٨، المغني ١/٥٥٣ —وفي هذين ذُكر الإجماع— و الموسوعة الفقهية ٢/٣٦٣.

٣_ حكم الصلاة في وقت الاستواء:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى كراهة صلاة النافلة في وقت استواء الشمس، وعند الحنفية تبطل الصلاة إن كانت فرضا[١]، وعند الشافعية لا تصح مع حرمتها على المعتمد[٢]، واستثنى الشافعية وبعض الحنفية ساعة وقت الاستواء في يوم الجمعة، وذهب المالكية في المشهور إلى جواز الصلاة في وقت الاستواء استدلالاً بعمل أهل المدينة[٣]، وللحنابلة قول في جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، وليس المحل هنا لتفصيله، وقد تحدثت عن هذه المسألة بتوسع أكبر في أطروحتي للدكتوراه[٤].

ومما استدل به الجمهور لكراهة الصلاة في وقت الاستواء، ما تقدم ذكره من حديث عَمْرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِيّ عند مسلم وفيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له: ((ثُمَّ صَلِّ فإن الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حتى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عن الصَّلاةِ فإن

---

(١) قال في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/١٢٤: وعلامة الاستواء أن يمتنع الظل عن القصر ولا يأخذ في الطول فإذا صادف أنه شرع في ذلك الوقت بفرض قضاء أو قبله وقارن هذا الجزء اللطيف شيئا من الصلاة قبل القعود قدر التشهد فسدت.

(٢) حاشية الرملي ١/١٢٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٢٤٨، بداية المجتهد ١/٧٤، المجموع ٤/٧٥و٧٦، المغني ٢/٢٤٦.

ملحظ: هناك خلاف من بعض الحنفية في أن الوقت الذي تكره فيه الصلاة هو الضحوة الكبرى إلى الزوال وهو وقت انتصاف النهر الشرعي، والراجح انتصاف النهار العرفي. حاشية ابن عابدين ١/٣٧١.

(٤) مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة ص٣٤٧.

حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فإذا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فإن الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حتى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ))[1]، ومنها حديث عُقْبَةَ بْن عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ((ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ[2] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ))[3].

(١) صحيح مسلم ٥٦٩/١، بَاب إِسلامِ عَمْرِو بن عَبَسَةَ، رقم٨٣٢.

(٢) تَضَيَّفُ: تميلُ وتدنو.

(٣) مسلم برقم (٨٣١).

المطلب السابع

أول وقت العصر[1]

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمام محمد وأبو يوسف من الحنفية، -والإمام أبو حنيفة رحمه الله في روايةٍ عنه — على أن أول العصر هو إذا صار ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال، قال ابن حزم رحمه الله تعالى: ((واتفقوا أن ما بين زوال الشمس إلى كون ظل كل شيء مثله بعد طرح ظل الزوال وقت الظهر)) [2].

وذهب أبو حنيفة رحمه الله في الرواية الأخرى المشهورة — إلى أن وقت الظهر ينتهي ببلوغ الظل مِثْلَيْهِ سوى فيء الزوال.

مما سبق تستنتج أن الحد الأدنى أي ما قبل مصير ظل كل شيء مثله وما عدا ظل الزوال أنه وقت للظهر أمر متفق عليه، لم يخالف في ذلك أحد، ولا يبعد قول الإجماع فيه.

---

(١) يُطلق العصر على عدة معانٍ منها، الدهر، واليوم، والليلة، والعشي إلى احمرار الشمس. انظر القاموس المحيط مادة عصر.
وسميت صلاة العصر بذلك لمعاصرتها وقت الغروب، أو لعصرها النهار بضيقه، أو لأن فضيلة المداومة عليها كفضيلة العصر أي الدهر، وتسمى هذه الصلاة بالوسطى، وبالبَرْد بسكون الراء، لبرد النهار عندها. انظر الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة ص٦٩.

(٢) مراتب الإجماع ٢٦/١، وانظر بدائع الصنائع ١٢٢/١، ١٢٣، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٤٠/١، بداية المجتهد ٦٧/١، المجموع ٢٤/٣، مغني المحتاج ١٧٠/١، المغني ٥٠١/١، ٥٠٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧٢/٧.
ملحظ: وحسابات التقاويم الجارية في سورية على هذا الرأي.

والمراد بفيء الزوال كما سبق: الظل الحاصل للأشياء حين تزول الشمس عن وسط السماء، وسمي فيئاً؛ لأن الظل رجع إلى المشرق بعد أن كان في المغرب.

واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه بحديث إمامة جبريل عليه السلام _السابق_ وفيه: ((أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السَّلام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ في الأُولَى مِنْهُمَا حين كان الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صلى الْعَصْرَ حين كان كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ...))[1].

واستدل أبو حنيفة رحمه الله على أن آخر وقت الظهر بلوغ ظل الشيء مثليه سوى فيء الزوال بأحاديث منها:

ما رواه البخاري رحمه الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ((إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فيما سلفَ قَبْلَكُمْ من الأُمَمِ، كما بينَ صلاةِ العصرِ إلى غروب الشمس، أُوتِيَ أهلُ التوراةِ التوراةَ، فعملوا حتى إذا انتصفَ النهارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيراطاً[2] قِيراطاً، ثم أُوْتِيَ أَهْلُ الإنجيلِ الإنجيلَ، فعملوا إلى صلاةِ العصرِ ثم عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيْرَاطاً قيراطاً، ثم أُوتينَا القرآنَ، فَعَمِلْنَا إلى غروبِ الشمس، فأُعْطِينَا قيراطينِ قيراطينِ، فقال أهل الكِتَابينِ: أي رَبَّنا؛

---

(١) تقدم تخريجه وأنه في أبي داود برقم (٣٩٣)، والترمذي برقم (١٤٩).

(٢) القيراط: جزء من أجزاء الدينار [٤.٢٥ غم. الفقه الإسلامي وأدلته ١/٧٦] وهو نصف عشره في أكثر البلاد. النهاية في غريب الحديث ٤/٤٢، والمراد بالقيراط في هذا الحديث الثواب أو الأجر.

أعطيتَ هؤلاء قيراطينِ قيراطينِ، وأَعْطيْتَنَا قيراطاً قيراطاً، ونَحْن كنا أكثرَ عَمَلاً؟ قال الله عز وجل: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ من أَجْرِكُمْ من شيء؟ قالوا: لا، قال: فهو فَضْلِي أُوتيهِ مَنْ أَشَاءُ))[1].

قال أبو حنيفة : إذا كان مفهوم الحديث أن مدة العصر أقل من مدة الظهر، فواجب أن يكون أول وقت العصر بعد الزيادة على المثلين.

وقد فصلت الآراء الفقهية وبينت الأدلة في هذه المسألة في كتابي "مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة"[2].

ويمكن استخراج وقت دخول العصر من خلال القانون الآتي:

$$\text{وقت العصر} = \text{ك} + \frac{١}{١٥} \left[\frac{\text{جب (تظل} - ١ (١ + \text{ظل (ض} - \text{م)))} - \text{جب م} \times \text{جب ض}}{\text{تجب م} \times \text{تجب ض}} \right] \text{تجب} - ١$$

مع العلم أن (ك): يعني وقت الظهر الإقليمي الزوالي.

---

(١) رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ص١٢٥، رقم (٥٥٧).

(٢) ص١٩٥، ٢٢٧.

وأن (م) يعني الميل الاستوائي للشمس.

و (ض) يعني خط عرض البلد.

و (جب) يعني جيب الزاوية، و(تجب) يعني جيب تمام الزاوية.

و (ظل) يعني ظل الزاوية، و (تظل) يعني ظل تمام الزاوية[1].

وباستعمال هذا القانون يمكنك استخراج وقت دخول العصر أو وقت خروج الظهر، وستجد أن المدة الزمنية ما بين الظهر إلى العصر وما بين العصر إلى المغرب تختلف ما بين الشتاء والصيف، نظراً لاختلاف ميل الشمس ما بين الشتاء والصيف.

وقد استثنى جميع الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة_كما سبق_ في ء الزوال من وقت العصر، بمعنى أنه يبدأ الحساب لوقت العصر من بعد امتداد مقدار في ء الزوال، ويختلف ظل الزوال طولاً وقصراً وانعداماً باختلاف الأزمنة والأمكنة، وكلما بعد المكان من خط الاستواء كان في ء الزوال أطول، وهو في الشتاء أطول منه في الصيف، فلو كان لديك شاخص طوله متر واحد، ولما زالت الشمس كان طول في ء الزوال عنه ١٠ سم _مثلاً_ فيحين موعد دخول وقت العصر عندما يبلغ طول ظل

---

(١) انظر الفلك العملي ص٩٧ ففيه مسائل محلولة.

هذا الشاخص متر و١٠ سم على مذهب الجمهور، ومتران و١٠سم على رأي أبي حنيفة رحمه الله تعالى في إحدى الروايتين عنه.

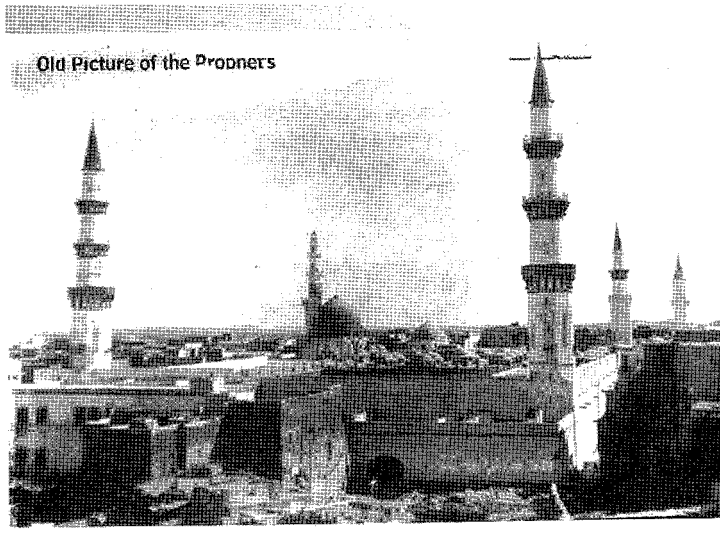

المطلب الثامن

حكم تسوية المدة بين وقتي الظهر والعصر

تقدم أن ذكرت أن الدكتور جلال الدين خانجي _دكتوراه في العلوم_ ذهب مذهباً في فهم حديث ابن عباس رضي الله عنهما أي في قوله: ((فَصَلَّى الظهرَ في الأُولى منهما حينَ كانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّراكِ))؛ فقال: ((ذكر بعض الرواة وصفاً للظل وقت الزوال (وقت حدوث الإمامة) وهو قولهم: (الفيء مثل الشراك، الفيء بقدر الشراك) وهذا الوصف يعني أن ظل الزوال كان معدوماً وقتئذٍ))[1].

واستند في دعواه هذه إلى أن عبارة الفقهاء: ((سوى فيء الزوال)) ظهرت بعد القرن الثالث الهجري ولم يرد لها ذكر في أقوال الأئمة الأربعة المشهورين أصحاب المذاهب المتبعة، وقد ظهرت في كتابات الفلكيين أولاً))[2].

ثم خلص إلى نتيجة بأن: ((وقتي الظهر والعصر متساويان وكل منهما يساوي ربع النهار))[3].

---

(١) أول وقت صلاة العصر نقد معيار طريقة الحساب الفلكية للمعاصرة و عرض معيار بديل صحيح (تطبيقات الحسابات الفلكية في المسائل الإسلامية ص١١٣)

(٢) أول وقت صلاة العصر نقد معيار طريقة الحساب الفلكية للمعاصرة و عرض معيار بديل صحيح (تطبيقات الحسابات الفلكية في المسائل الإسلامية ص١٢٣.

(٣) أول وقت صلاة العصر نقد معيار طريقة الحساب الفلكية للمعاصرة و عرض معيار بديل صحيح (تطبيقات الحسابات الفلكية في المسائل الإسلامية ص، ١١٣، ١١٤).

وما خلص إليه غير صحيح شرعاً وفلكياً لعدة أسباب:

الأول: النقطة الأولى التي انطلق منها وهي تفسير الحديث ـ أي: ((**الفَيْءُ مِثْل الشِّراكِ**))ـ بانعدام الظل، غير صحيح؛ لأنه خالف صريح عبارة الحديث، وبتفسيره هذا يدخل عنده وقت صلاة الظهر عندما يكون الظل معدوماً، وقد سبق ذكر هذا في المطلب الأول، وهذا القول مخالف لمقتضى ما أجمعت عليه الأمة، من أن هذا الوقت هو وقت الاستواء وليس بوقت للظهر وقد تقدم بيان هذا فيما سبق في أكثر من موضع.

ومما ذكرته أيضاً ما رواه مسلم من حديث عُقْبَةَ بْن عَامِرٍ الْجُهَنِيّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ((ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ...))[1].

فقوله: ((حين يقوم قائم الظهيرة)): يريد نصف النهار حال استواء الشمس، ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب[2].

وروى أيضاً عن عَمْرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِيّ أن النبي صلى الله عليه

---

(١) صحيح مسلم ١/٥٦٦، رقم٨٣١، بَاب الأَوْقَاتِ التي نُهِيَ عن الصَّلَاةِ فيها.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١١٤، و١٨/١٤٨

وعلى آله وسلم قال له: ((...ثُمَّ صَلِّ فإن الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حتى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عن الصَّلاةِ فإن حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فإذا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فإن الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حتى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ))[1].

ولفظ حديث عمرو عند النسائي: ((ثم صلّ ما بدا لك حتى يقومَ العمودُ على ظله، ثم انته حتى تزول الشمسُ، فإن جهنمَ تسجرُ نصفَ النهار))[2].

الثاني: أنه خالف ما اتفق عليه جمهور أهل العلم: من أن الوقت ما قبل مصير ظل كل شيء مثله مع طرح ظل الزوال هو وقت للظهر كما مر في قول ابن حزم رحمه الله تعالى، فهذا القدر لم يخالف فيه أحد من الفقهاء.

أقول: ولا يبعد انعقاد الإجماع على هذا المقدار لكني لم أره صريحاً؟

الثالث: ما ادعاه من استثناء فيء الزوال في أول وقت العصر وأنه لم يرد في أقوال القرون الأولى غير صحيح للأدلة التالية:

---

(١) صحيح مسلم ٥٦٩/١، بَاب إِسْلَامِ عَمْرِو بن عَبَسَةَ، رقم٨٣٢.

(٢) سنن النسائي الكبرى ٤٨٧/١، إباحة الصلاة بين طلوع الفجر وبين صلاة الصبح، رقم١٥٦٠. سنن ابن ماجه ٣٩٦/١، بَاب ما جاء في السَّاعَاتِ التي تُكْرَهُ فيها الصَّلاةُ، رقم ١٢٥١، ويراجع مصباح الزجاجة ١٤٨/١.

أولاً: ما جاء في السنة المطهرة من استثناء فيء الزوال في وقت العصر:

روى الطبراني وابن أبي شيبة والنسائي واللفظ له رحمهم الله تعالى عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أنه قَالَ: ((خَرَجَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَصَلَّى الظُّهْرَ حين زَالَتِ الشَّمْسُ، وكان الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ، **ثُمَّ صلى الْعَصْرَ حين كان الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ وَظِلِّ الرَّجُلِ...**))[1].

فهذا الحديث يدلك على احتساب مقدار الشراك مع صغره في تقدير وقت العصر، ولو لم تكن له أهمية في دخول العصر لما تلفظ به.

وروى الطبراني أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه يقول: سألَ رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن وقتِ الصلاةِ، فلما دلكتِ الشمسُ أذنَ بلالٌ للظهرِ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأقامَ الصلاةَ فصلى، **ثم أذنَ للعصرِ حين ظننا أن ظلَّ الرجل أطولُ منه**، فأمره رسول الله

---

(١) تقدم تخريجه وأنه حسن عند ابن أبي شيبة برقم٣٢٢٦، وللمعجم الأوسط ٣٦٤/٤، وفي السنن النسائي (المجتبى) برقم ٥٢٤.

ولفظ ابن أبي شيبة: عن جابر بن عبد الله أنه قال: ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر حين كان الظل مثل الشراك، ثم صلى بنا العصر حين كان الظل مثله ومثل الشراك)).

صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأقام الصلاة فصلى...))[1].

وهنا الراوي لم يحدد مقدار الزيادة، لكنها موجودة في تقديره فدل هذا على وجود مقدار من الوقت يجب بعده دخول وقت العصر.

وكون أكثر الأحاديث لم تستثن فيء الزوال من وقت العصر: لا يدل على عدم طرح فيء الزوال منه؛ لأن تلك الأحاديث ذكرت أن ظل الرجل كطوله، فلا يطلق هذا التساوي إلا بعد امتداد الظل بعد الفيء بحيث يصير كطول الرجل؛ ففيء الزوال لا يحسب من طول ظل الرجل، فلا يجوز تحميل الأحاديث ما لا تحتمل، فعَدَمُ الْوِجْدَانِ لا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْوُجُودِ.

ثانياً: ما نقله الفقهاء عن الأئمة الأربعة، وما اعتمده غيرهم من استثناء فيء الزوال في حساب وقت العصر:

١ـ فمثال المذهب الحنفي:

قال السرخسي رحمه الله تعالى: ((وذلك الفيء الأصلي غير معتبر في التقدير بالظل قامة أو قامتين بالاتفاق))[2]، أي بين أئمة الحنفية؛ أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

---

(١) للمعجم الأوسط ٣٩/٧، رقم٦٧٨٧، وفي مسند الشاميين ٥٣/٢، رقم ٩٠٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٤/١، ((رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن)).

(٢) للمبسوط ١٤٢/١.

وقال الكاساني رحمه الله تعالى: ((واختلفت الرواية عن أبي حنيفة، روى محمد عنه: إذا صار ظل كل شيء مثليه **سوى فيء الزوال**...، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله **سوى فيء الزوال**، وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن والشافعي، وروى أسد بن عمرو وعنه إذا صار ظل كل شيء مثله **سوى فيء الزوال** خرج وقت الظهر))[1].

٢ـ ومثال المذهب المالكي: قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: ((واختلفوا في أول وقت العصر وآخره فقال مالك: أول وقت العصر إذا كان الظل قامة بعد القدر الذي زالت عنه الشمس))[2].

٣ـ ومثال المذهب الشافعي: قال النووي رحمه الله تعالى: ((وأما آخر وقت الظهر فهو إذا صار ظل الشيء مثله **غير الظل الذي يكون له عند الزوال**، وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلا به ولا اشتراك بينهما، هذا مذهبنا وبه قال الأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف ومحمد وأحمد))[3].

---

(١) بدائع الصنائع ١٢٢/٢.

(٢) التمهيد ٢٧٧/٣.

(٣) المجموع ٢٣/٣.

=

٤_ ومثال المذهب الحنبلي: قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في معرض كلامه عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ((إن الفيء إذا زاد على ما زالت عليه الشمس قدر ظل طول الشخص ، فذلك آخر وقت الظهر، قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: وأي شيء آخِر وقتِ الظهر؟ قال: أن يصير الظل مثله، قيل له: فمتى يكون الظل مثله؟ قال: **إذا زالت الشمس، فكان الظل بعد الزوال مثله، فهو ذاك.** ومعرفة ذلك أن يضبط ما زالت عليه الشمس، ثم ينظر الزيادة عليه، فإن كانت قد بلغت قدر الشخص، فقد انتهى وقت الظهر))[1].

٥_ ومثال المذهب الظاهري: قال ابن حزم رحمه الله تعالى: ((أول وقت الظهر أخذ الشمس في الزوال والميل؛ فلا يحل ابتداء الظهر قبل ذلك أصلا، ولا يجزئ بذلك، ثم يتمادى وقتها إلى أن يكون ظل كل شيء مثله؛ **لا يعد في ذلك الظل الذي كان له في**

= قال الشافعي رحمه الله تعالى: ((وآخر وقتها في هذا الحين إذا صار ظل كل شيء مثله فإذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان فقد خرج وقتها ودخل وقت العصر لا فصل بينهما إلا ما وصفت والظل في الشتاء والربيع والخريف مخالف له فيما وصفت من الصيف وإنما يعلم الزوال في هذه الأوقات بأن ينظر إلى الظل ويتفقد نقصانه فإنه إذا تناهى نقصانه زاد فإذا زاد بعد تناهي نقصانه فذلك الزوال وهو أول وقت الظهر ، ثم آخر وقتها إذا علم أن قد بلغ الظل مع خلافه ظل الصيف قدر ما يكون ظل كل شيء مثله في الصيف وذلك أن تعلم ما بين زوال الشمس وأول وقت الظهر أقل مما بين أول وقت العصر والليل فإن برز له منها ما يدله وإلا توخى حتى يرى أنه صلاها بعد الوقت واحتاط)). الأم١/٩٠

(١) المغني ١/٢٢٦.

أول زوال الشمس؛ ولكن ما زاد على ذلك، فإذا كبَّر الإنسان لصلاة الظهر حين ذلك - فما قبله - فقد أدرك صلاة الظهر بلا ضرورة، فإذا زاد الظل المذكور على ما ذكرنا-: بما قل أو كثر فقد بطل وقت الدخول في صلاة الظهر؛ إلا للمسافر المجد فقط؛ ودخل أول وقت العصر ؛ فمن دخل في صلاة العصر قبل ذلك لم تجزه إلا يوم عرفة بعرفة فقط))[1].

٦ـ **وقال الإباضية**: ((وآخر الظهر كما أشار إليه زيادة سبعة أقدام على ظل الزوال، وقيل: آخره إذا صار ظل كل شيء مثله **بعد ظل الزوال** صيفاً وشتاءً))[2].

٧ـ **وقال الزيدية**: ((وعلامته [أي: الزوال] زيادة ظل كل منتصب في ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان من جهة المغرب، (وآخره مصير ظل الشيء) المنتصب (مثله) **سوى فيء الزوال** (وهو

---

(١) المحلى ١٩٧/٢.

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: ((وقت الظهر أطول من وقت العصر أبدا في كل زمان ومكان ؛ لأن الشمس تأخذ في الزوال في أول الساعة السابعة ، ويأخذ ظل القائم في الزيادة على مثل القائم - بعد طرح ظل الزوال - في صدر الساعة العاشرة ؛ أما في خمسها الأول إلى ثلثها الأول : لا يتجاوز ذلك أصلا في كل زمان ومكان)) المحلى ١٢١/٢.

(٢) شرح النيل وشفاء العليل ١٧/٢.

أول) وقت اختيار (العصر وآخره المثلان) أي مثلا المنتصب **سوى فيء الزوال**))[1].

فما قاله الدكتور جلال الدين خانجي: ((ويكون الفقهاء الأربعة في المذاهب الأربعة وغيرها متفقين بلا خلاف على أن وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله))[2].

هذه النسبة غير صحيحة لا في النسبة إليهم ولا في منهجية البحث العلمي، فإذا لم يقف على أقوالهم الصريحة، فلا يجوز أن ينسب إلى ساكت قول وهذا في أقل المراتب.

وقد قال في أول بحثه: ((المعيار الذي يستخدمه المعاصرون، قد اقتبسوه من عبارات الفقهاء، والذين هم بدورهم أخذوه من تعبيرات فلكيي القرن الثالث، الذين اجتهدوا فقدموا تقديراً يلائم المناطق الجغرافية التي كان يعيش فيها المسلمون آنذاك... والبديل المقترح يناسب كل العروض))[3].

وأيضا هذا الادعاء عار عن الصحة، فهل وقف على فقيه يقول قال الفلكي الفلاني كذا وكذا ونحن نقول بهذا؟

---

(٣) التاج المذهب لأحكام المذهب ٨١/١.

(١) أول وقت صلاة العصر نقد معيار طريقة الحساب الفلكية المعاصرة و عرض معيار بديل صحيح (تطبيقات الحسابات الفلكية في المسائل الإسلامية ص١١٥.

(٢) أول وقت صلاة العصر نقد معيار طريقة الحساب الفلكية المعاصرة و عرض معيار بديل صحيح (تطبيقات الحسابات الفلكية في المسائل الإسلامية ص١١١.

وإذا لم يصح الأخذ بهذا المعيار لم يجز العمل به في المناطق ذات الخطوط العريضة كما يدعي، والله أعلم.

ومن مبررات الاقتراح التي استدل بها الدكتور جلال الدين خانجي: ((أن تساوي وقتي الظهر والعصر هو قول معروف في المذهب الحنبلي، إذ ينقل ابن مفلح الحنبلي في كتابه الفروع عن القاضي قوله: وقت الظهر على مذهب أحمد مثل وقت العصر، لأنه لا خلاف بين العلماء أن من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ربع النهار، ويبقى الربع إلى الغروب[1])) [2].

وهذا الكلام فيه نظر من عدة أوجه:

الوجه الأول: ما ادعاه من أن هذا القول معروف في المذهب الحنبلي غير صحيح، فلم أجد _بعد البحث فيما توفر لدي من مراجعهم_ مَن نقله كقول عن القاضي غير ابن مفلح في كتابه الفروع، ومعروف أن كتابه هذا جمع فيه الغرائب حتى كان يسمى مكنسة المذهب، فما قاله القاضي لا ينسب للحنابلة وكأنه قول عندهم.

وقول ابن مفلح: ((لا خلاف بين العلماء أن من الزوال إلى

---

(١) الفروع ١/٣٠٠.

(٢) أول وقت صلاة العصر نقد معيار طريقة الحساب الفلكية المعاصرة و عرض معيار بديل صحيح (تطبيقات الحسابات الفلكية في المسائل الإسلامية ص١٢٠.

أن يصير ظل كل شيء مثله ربع النهار)): غير صحيح فلكياً بحسب تعبير الفقهاء.

ولعل هذا الكلام يرتكز على ما نقله أيضاً عن الإمام أحمد رحمه الله من أن الزوال في جميع الدنيا واحد لا يختلف، وأنكر على المنجمين أنه يتغير في البلدان[1]، وهذا مبني حسب ظنهم أن الأرض مسطحة وليست بكروية.

أقول: فمثل هذه الأمور لا يؤخذ بها؛ ويعذر صاحبها؛ لأنها لم ترتكز على مبدأ علمي وأصحابها معذورون، لكن لا يجوز لنا بناء حكم شرعي عليها، كما لا يجوز أن نأخذ حكماً شرعياً له ارتباط بمسألة فلكية من فقيه لا يفهم بالفلك، أو من فلكي لا يفهم بفقه تلك المسألة.

فالمبدأ الأصل الذي نقله ابن مفلح نفسه قبل ثلاثة أسطر استثناء ظل الزوال في أول وقت العصر، وهو القول الوحيد في المذهب ولا يقابله القول بتساوي وقتي الظهر والعصر.

وهنا ينبغي على الفلكيين التأني في الحكم على المسائل الفقهية، وخاصة مما اتفق عليه جمهور أهل العلم من غير خلاف، فهو مما يقرب من الإجماع، ويستحيل على الفقهاء أن يتفقوا على مسألة ليس لهم فيها دليل، فينبغي أن لا نتعدى اتفاقهم ونصبر في

---

(١) الفروع ١/٢٩٩.

البحث العلمي حتى نصل إلى ما استدلوا ووصلوا إليه والله تعالى أعلم.

وأخيراً: كنت أتمنى لو أنه أجرى تطبيقاً حسابياً للفكرة التي قدمها، فسيجد أن التطبيق يختلف في طرحه عن فكرته، وبيان ذلك أنه قال: ((ظل الزوال في مكة ينعدم في يومين من السنة، ٢٨ أيار – مايو و١٥ تموز – يوليو فتكون إمامة جبريل في أحد هذين اليومين أو فيما يجاورهما))[١].

وقد انطلق من هذه الفكرة أن: وقت العصر= وقت الظهر.

والحقيقة أن الوقتين مختلفين في هذين اليومين:

فحسب تقويم أم القرى لمكة المكرمة لعام ١٤٣١هـ

يدخل وقت الظهر في ٢٨ أيار (مايو) الساعة١٢و١٨ دقيقة، ويدخل وقت العصر الساعة ٣ و٣٣ دقيقة والمغرب الساعة ٦ و٥٨ دقيقة[٢].

فتكون المدة بين الظهر والعصر هي: **٣ ساعات و١٤ دقيقة.**

---

(١) أول وقت صلاة العصر نقد معيار طريقة الحساب الفلكية للمعاصرة و عرض معيار بديل صحيح ص١١٣.

(٢) والأمر لا يختلف عما هو موجود في برنامج المواقيت الدقيقة لمحمد عودة– الجمعية الفلكية الأردنية:

ففي يوم ٢٠١٠/٠٥/٢٨ الظهر ١٢:١٨ والعصر١٥:٣٢ والمغرب ١٩:٠٠

و في يوم ٢٠١٠/٠٧/١٥ الظهر ١٢:٢٧ والعصر ١٥:٤١ والمغرب ١٩:٠٩.

والمدة بين العصر والمغرب هي **٣ ساعات و٢٥ دقيقة.**

بمعنى أن وقت العصر يزيد عن وقت الظهر بـ ١١ دقيقة، وليسا بمتساويين.

وكذلك الشأن في ١٥ تموز (يوليو) يدخل وقت الظهر في مكة المكرمة في الساعة ١٢ و٢٧ دقيقة، ويدخل وقت العصر الساعة ٣ و٤١ دقيقة، ووقت المغرب في الساعة ٧ و٧ دقائق.

فتكون المدة بين الظهر والعصر هي: **٣ ساعات و١٤ دقيقة.**

والمدة بين العصر والمغرب هي **٣ ساعات و٢٦ دقيقة.**

ويكون وقت العصر أكبر من وقت الظهر بـ ١٢ دقيقة وليسا بمتساويين.

فما قاله من تساوي وقتي الظهر والعصر عند الحساب العملي لحديث إمامة جبريل لا يستقيم والله أعلم.

ملحق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وأشرف العالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: ففي ختام هذا البحث أنبه على عدة مسائل تخص مواقيت العبادات:

التنبيه الأول

إضافة وقت للتمكين عند حساب مواقيت الصلاة

قال القرار السادس من الدورة التاسعة للمجمع الفقهي الإسلامي بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات الخطوط العرض العالية: ((ثانياً: عند التمكين للأوقات يكتفى بإضافة دقيقتين زمنيتين على كل من أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وإنقاص دقيقتين زمنيتين من كل من وقتي الفجر والشروق)).

أقول: هذا الكلام في الأصل غير صحيح شرعاً، ولا يجوز للمشاهد مواقيت الصلاة بعينه أن يقول بالتمكين، فالتمكين وجد بعد أن بدأ الناس في الحساب لمواقيت الصلاة، فمن وجهة نظري أرى أمرين:

الأول: أنه لا يصح تحديد وقت التمكين بدقيقتين، بل هذا الأمر تابع لوجود الخطأ في الحساب ومقدار هذا الخطأ، فإذا تحققنا

أن حساباً ما دقيق جداً ويتفق مع العلامات الشرعية لدخول الصلوات، لم يجز لنا القول بإضافة وقت للتمكين، وإذا وجدنا تفاوتاً بين الحساب وبين وقت العلامات الشرعية لدخول وقت الصلوات نظرنا إلى مقدار هذا التفاوت، فإن كان دقيقة مثلا قلنا أن وقت التمكين في هذا الحساب يحتاج إلى دقيقة وإن كان خمسة دقائق مثلا قلنا إن وقت التمكين خمس دقائق، ولا يجوز إضافة أو إنقاص وقت للتمكين زائداً عن الخطأ المتوقع.

الأمر الثاني: بالنسبة لإضافة وقت التمكين للصلوات، فما قيل من أنه يضاف الوقت على كل من أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء: فصحيح، وأما إنقاصه من وقت الفجر، فلا أراه صحيحا إلا على وجه التفصيل بين الصوم والصلاة، ففي الصوم ينقص الوقت وفي الصلاة يزاد، وإلا فما وجه التفريق بين صلاة الصبح وغيرها من الصلوات، وإذا عملنا بهذا المبدأ نتحقق من دخولنا بالصلاة والصوم يقينا، فالصلاة والأذان لا يضرهما تأخيرهما قليلا، بخلاف الصوم فإنه يبطل، والأمر فيه تفصيل أكبر وهذا المحل ليس محلا للتفصيل.

التنبيه الثاني

تثبيت الوقت بين المغرب والعشاء والفجر وطلوع الشمس

يلاحظ على تقويم المملكة العربية السعودية (أم القرى لعام ١٤٣١هـ)، وتقاويم الإمارات العربية المتحدة _لعام ١٤٣٠هـ وما قبله_ أنها تقوم على جعل المدة بين المغرب والعشاء ساعة ونصف الساعة دائماً، لا تزيد ولا تنقص طيلة أيام السنة.

وتثبيت الفترة الزمنية بين وقتي صلاة غير صحيح من الناحية الفلكية، وحرام من الناحية الشرعية؛ لما فيه من التدليس على الناس في مواقيت صلاتهم؛ لأن المواقيت تقوم على علامات فلكية عينها الشارع للدخول في الصلوات، لآيات وأحاديث كثيرة، ولم يأت في السُّنة أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله سلم كان يثبت الوقت بين فرضي صلاة، بل كانوا يراقبون سير الشمس وظهور الشفق وغيابه، ولم يكن هذا التثبيت على عهد السلف من التابعين أو تابع التابعين.

ولم تظهر هذا البدعة إلا بعد ظهور جداول التقاويم الحسابية، فلا يجوز للمسلم الاعتماد على تلك التقاويم فيعتقد دخول الوقت؛ لأن العلامات الفلكية الشرعية لا تتفق مع تلك الأرقام التي وضعوها في تلك التقاويم للمدة الثابتة بين وقتين، كما أخبرني جميع الفلكيين الذين التقيت بهم في سورية، والسعودية، والإمارات، وعُمان، والكويت، ومصر، ولم أسمع من فلكي أن تثبيت الوقت يتفق مع

العلامات الشرعية الفلكية لدخول وقت الصلاة.

وذلك أن ميل الشمس يتغير طيلة أيام السنة، مما يؤدي إلى نقص أو زيادة حصة الليل والنهار وبالتالي فستزداد أو تنقص الفترة بين كل وقتي صلاة.

فكما أن الوقت بين الظهر والعصر، وبين العصر والمغرب، وبين العشاء والفجر، يطول ويقصر على مدار السنة فكذلك الوقت بين المغرب والعشاء وبين الفجر وطلوع الشمس.

يقول الدكتور حسين كمال الدين رحمه الله: ((وأما الحساب السعودي، فإنه يعتبر هذين الوقتين ثابتين...، ويزداد وقت الشفق في خلال شهر رمضان إلى ساعتين، وهذا خلاف للواقع الفلكي))[1].

والمشكلة هنا تتعلق بدخول وقت العشاء، ودخول وقت الفجر، ــ وربما بطلوع الشمس، فإذا صح معهم وقت الفجر باعتبار تثبيت الوقت بين الوقتين وقع الخطأ في وقت طلوع الشمس ــ فيجب على المسلم أن يحتاط إذا تعامل مع هذه التقاويم بنحو عشرة دقائق لكل فريضة يريد أداءها في دخول أول وقت الفريضة وفي خروجها[2].

والعجب أن الوقت بين المغرب والعشاء في تقويم أم القرى

---

(١) تعيين مواقيت الصلاة (مجلة البحوث الإسلامية) ص١٣٥٥.

(٢) يراجع المعايير الفقهية والفلكية في إعداد التقاويم الهجرية ص٦١.

ثابت طيلة أيام السنة بينما الوقت بين الفجر وطلوع الشمس يتفاوت على مدار السنة فكيف جاز ذلك؟! مع أن الحصتين: أي ما بين الفجر وطلوع الشمس وحصة ما بين غروب الشمس وغياب الشفق الأبيض تتساويان تماماً في نقطة ما على وجه الأرض؛ لأن الحركة الفلكية في المغرب والعشاء حركة عكسية بالنسبة للفجر وطلوع الشمس.

التنبيه الثالث

واجب الحكومات معرفة مواقيت العبادات

قال الله تعالى: ﴿ فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴾ [الأنعام: ٩٦].

وقال أيضاً: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١].

وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**إِنَّ خَيَارَ عبادِ اللهِ تعالى الذينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ والقَمَرَ والنجومَ والأظِلَّة لذكر الله**)).

وفي رواية أخرى عند البيهقي: ((...لمواقيت الصلاة))[1].

دَلَّت الآية الأولى على كرم الله عز وجل على عباده، بأن أجرى لهم الشمس والقمر وفق حساب مُتْنَاهٍ في الدقة (أي وفق تقدير محدد في السير) لا يتجاوزانه، ولايحيدان عنه، وبهاتين الآيتين - الشمس والقمر- تحسب الأوقات والآجال والأعمار[2].

---

(١) تقدم تخريجه في أول البحث وأنه صحيح الإسناد أخرجه الحاكم في المستدرك برقم١٦٣، والبيهقي برقم ١٦٥٦، باب مراعاة أدلة المواقيت.

(٢) انظر تفسير القرطبي ٤٤/٧ فما بعدها، ١٥٣/١٧.

وحساب الأوقات لا يأتي بمجرد شروق وغروب الشمس والقمر، بل لا بد للإنسان من أن يُعْمِلَ فكره حتى يصل إلى الحسابات بشكل علمي صحيح.

هذا الحساب (والمراد به هنا معرفة قوانين سير الشمس والقمر) هو أحد جوانب التفكير الذي امتدحه الله عز وجل واصفاً به أصحاب العقول، الذين ابتغوا في عملهم وجه الله تعالى بأنهم أولو الألباب، فقوله تعالى: ﴿لَآيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ أي: لَدَلائِلَ بيناتٍ لأصحاب العقول على عظيم خلق الله تعالى الذي أتقن كل شيء خلقه.

ثم جاء الحديث الشريف ليؤكد المعنى السالف بأن المتفكر في مسير الشمس والقمر إن كان يبتغي به وجه الله تعالى لأجل ذكر الله كالصلاة _كما صرح بها الحديث الثاني- والصوم وغيرهما، فَيُعدُّ هذا المتفكر من خير عباد الله تعالى؛ لأن هذا التفكير يقود إلى الاستدلال على عظمة الله وقدرته، وبالتالي يوصل إلى المعرفة الدقيقة لدخول وخروج المواقيت الشرعية، وهذا غاية الشرع.

وأما دراسة علم حساب الفلك فهو وسيلة للوصول إلى معرفة المواقيت الشرعية، وكلاهما عبادة، لأن الله عز وجل كما تَعَبَّدَنَا بالشرائع تعبدنا بالوسائل.

لأجل هذا لا تجد عصراً من عصور الإسلام إلا ويبرز فيه

رجالٌ من الفقهاء يهتمون بعلم الفلك، وخاصة فيما يتعلق منه بمواقيت العبادات، فهذا مما يجب وجوباً كفائياً.

قال الشيخ محمد المراكشي رحمه الله: ((وحكمه [أي حكم فن الميقات كما كانوا يسمونه] الوجوب العيني على من انفرد به، والكفائي على مَنْ تعدد))[1].

فمن كان يسكن بين جماعة مسلمين وفيهم مَنْ يعرف من علم الفلك ما يستدل به على مواقيت الصلاة، واتجاه القبلة وأمثال ذلك فهذا لا يجب عليه تعلم هذا تعلم الأمور الفلكية التي لها تعلق بتلك العبادة؛ لأن التقليد في هذه الأمور جائز.

وأما من يجب عليه وجوباً عينياً فهو كمن يسافر، أو يسكن مع جماعة وليس معه من يجوز له تقليده، فهذا يجب عليه قبل السفر، وقبل أن يسكن بين هؤلاء أن يتعلم من علم المواقيت مايستدل به على أمور عباداته[2].

وإن لم يكن عنده علم، وليس معه من يقلده فيلزم عليه أن يستصحب جداول لمعرفة مواقيت العبادات.

واليوم أصبحت مهمة تعيين مواقيت الصلاة وكذا مواقيت الأهلة من مهمات الحكومات الإسلامية وواجباتها؛ لأنها جعلت

---

(١) العذب الزلال، لمحمد بن عبد الوهاب المراكشي ص٣٣٨. الفروق ٤/٢٥٨، وانظر حاشية ابن عابدين ١/٣٠.

(٢) انظر العذب الزلال ص٣٣٥، ٣٣٦.

على عاتقها إعداد تلك الأمور، لذا أهيب بجميع الحكومات بتكوين لجان شرعية لإعداد المواقيت الشرعية ولمراقبة مواقيت الصلوات ومراقبة الأهلة، وتقيم لهم المراكز والمراصد لهذه المهمة، وتوفر لهم سبل البحث والتحري عن مواقيت الصلاة والأهلة، فهذا من واجباتهم الإسلامية؛ لأن مثل هذه الأمور بها قيام شعائر الدين كالصوم والصلاة والحج وغيرها.

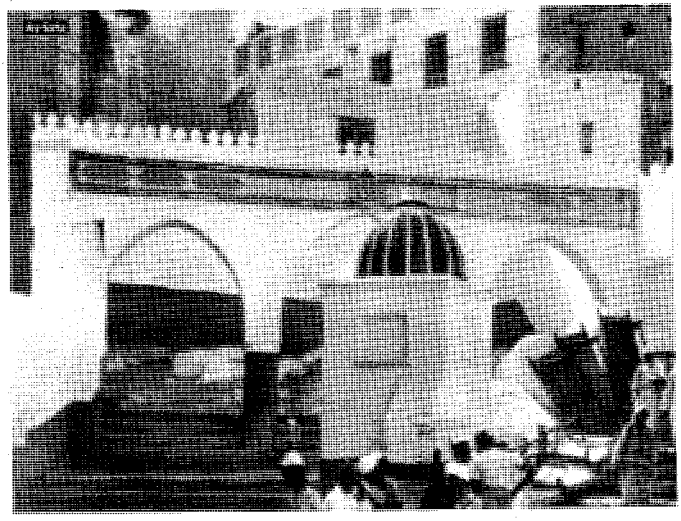

التنبيه الرابع
وجوب الاطلاع على علمي الفلك والفقه عند إصدار حكم في مسألة تتعلق بهما معاً

هذا وعلم مواقيت الصلاة والصوم وغيرها لا يستقيم حتى يجمع العالم بين علمي الشريعة والفلك، فكثير من الفلكيين اليوم لا يعرفون بأحكام العبادات، وكذلك أكثر أهل العلم اليوم لا يعلمون بالفلك، فإذا ما تكلم أحدهم تكلم من غير بينة.

فمن قام على إصدار المواقيت للصلاة والأهلة وجب عليه الاطلاع على علمي الفلك والفقه عند الحديث عن مسألة تتعلق بهما؛ لأن الله عز وجل كما تَعَبَّدَنَا بالشرائع تعبدنا بالوسائل، فيجب تعلم تلك الوسائل والشرائع للوصول إلى المعرفة الدقيقة للمواقيت.

وبسبب التقصير بالأمر السابق تكاد لا تجد ميقاتاً للصلاة إلا وفيه أخطاء، وتجد كثيراً ممن تكلم بأحكام فقهية لها تعلق بالمواقيت ولا دراية له بالفلك، لا تخلوا كتاباتهم من أخطاء.

وأختم هذا التنبيه بما وقفت عليه في فتاوى الشيخ محمد أديب كلكل حفظه الله تعالى المسمى "إتحاف السائل بما ورد من المسائل" فقد تكلم الشيخ في الثناء على علم الفلك بكلام عظيم عند معرض فتواه في جواز استخدام الحساب للدخول في شهر رمضان... فقال: ((إن الذين يحسبون الأزمنة بجزء من ألف مليون جزء من الثانية، ويقدرون المسافات الكونية بالمتر والسنتيمتر، لن

يعيهم أن يحسبوا بدقة تامة منازل القمر، أو شروق الشمس وغروبها في أي بقعة من العلم...)).

ثم يقول: ((فيمكننا القول إذن بدخول الشهر إذا دل الحساب الفلكي الدقيق المعمول به الآن عالمياً، وعلى أساسه تطير الطائرات والسفن...))[1].

أقول: بعد كل هذا الثناء على عمل الفلكيين ـ إن صح ـ لم يتعرض الشيخ حفظه الله تعالى في كل بحثه لمعايير وشروط رؤية الهلال والتي ما زالت محل اختلاف بين الفلكيين.

يقول الدكتور جلال الدين خانجي: ((وضع التقويم الهلالي العالمي يتطلب اتفاقاً على المعايير المحددة لإمكانية الرؤية)).

ثم ذكر جدولاً بَيَّن فيه اختلاف الباحثين في المعايير[2] ثم قال:

---

(١) ص٦٩.

(٢) الجدول الذي ذكره ما عدا الملاحظات الواردة فيه :

م	المؤتمر أو الباحث	المدينة	العام	المعيار	
				بُعد الشمس عن القمر (درجة)	بُعد القمر عن الأفق (درجة)
١	توحيد أوائل الشهور العربية	كويت	١٩٧٣	٧	
٢	تحديد أوائل الشهور العربية	استنبول	١٩٧٨	٨	٥
٣	محمد إلياس		١٩٨١	١٠.٥	
٤	مجمع الفقه الإسلامي	عمان	١٩٨٦	٨	٥
٥	حميد مجول النعيمي		١٩٩٥	٥	٣
٦	المؤتمر الفلكي العربي الثاني	عمان	١٩٩٧	٦	٣

((بداية الشهر الهلالي عسرة التنبؤ والتحديد، ولا زالت معايير التحديد موضع اختلاف وتضارب بين الجهات العلمية والفلكية المختلفة))[1].

إذاً فما يدعيه الفلكيون وبعض أهل العلم من أن الحساب قطعي ليس في هذا الأمر السابق، بل في حساب وقت الاقتران بين الشمس والقمر ونحوه، فهذا خطؤه ربما لا يتجاوز الدقيقة الواحدة.

والمسألة ليس إشكالها من الناحية الفقهية، فقد عُرفت مذاهب الفقهاء واستقرت، ولا تبديل فيما استقر عليه كل مذهب، بل إشكالها من الناحية الفلكية.

فالشيخ بنى حكم مسألة فقهية على أصل آخر لا يجوز الاعتماد عليه في تقرير المسائل، فكون علم الفلك قد تقدم وبلغ مبلغاً عظيماً من القطعيات، لا يعني هذا أن جميع ما في علم الفلك من نظريات وفرضيات هي من المسلمات.

وأذكر هنا أن الشيخ حفظه الله تعالى نقل عدة نقولات لا أرى بعضها دقيقة في منهجية البحث، فقد يتوهم القارئ خلاف الحقيقة وإليك مثالاً منها:

قال: ((وإليك نقول بعض العلماء في اعتماد الحساب على رؤية الهلال... قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في مغني

---

(١) أوائل الشهور العربية ص١٧.

المحتاج ١/٤٢٠: ((لو شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته. قال السبكي: لا تقبل هذه الشهادة لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية، والظني لا يعارض القطعي))[١].

وإلى هنا توقف الشيخ عن إتمام عبارة الخطيب الشربيني، فقد يظن القارئ أن فتوى الشافعية على هذا القول وذلك من قوله: ((لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية، والظني لا يعارض القطعي)) والحقيقية أن هذه العبارة من كلام السبكي، والراجح عند الشافعية ليس على هذا.

وكمال عبارة الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في "مغنيه": ((لو شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته؟ قال السبكي: لا تقبل هذه الشهادة؛ لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية، والظني لا يعارض القطعي. وأطال في بيان رد هذه الشهادة، والمعتمد قبولها، إذ لا عبرة بقول الحساب كما مر))[٢].

لك أيها الباحث أن ترجح ما شئت بعد البحث وأنت مسؤول أمام الله تعالى يوم القيامة على ترجيحك ونقلك هل وفيته حقه أم لا؟ هل قصدت وجه الله الكريم أم لحظ في نفسك؟

---

(١) إتحاف السائل بما ورد من المسائل ص٦٩.

(٢) مغني المحتاج ٢/١٤٣.

التنبيه الخامس
حساب مواقيت الصلاة باعتبار خط الطول المار بمركز المدينة
_ الأذان الموحد _

إن الاعتماد في حساب مواقيت الصلاة على خط الطول المار بمركز المدينة يعني تحديدها بالنسبة لهذا الخط، وبالتالي فإن الحدث الفلكي المرافق لهذه المواقيت (وهو موضع الشمس) سيكون قد تحقق فقط عند هذا الخط، ولم يتحقق بعد بالنسبة لخط الطول الذي يقع غرب هذا الخط، أو أنه قد تحقق مسبقاً بالنسبة لخط الطول الذي يقع شرق هذا الخط.

ولا تظهر أهمية هذه الاعتبارات إلا عندما يكون امتداد المدينة كبيراً، وأما المدن الصغيرة فلا يظهر فيها هذا الخطأ.

مثال ذلك مدينة الرياض التي تمتد باتجاه شرق غرب حوالي ٩٠كم، مما يعني اختلاف أوقات الصلاة بين مشرقها ومغربها بحدود ٤ دقائق، واعتبار خط الطول المركزي فيها كأساس لحساب المواقيت سينجم عنه خطأ مقداره دقيقتان[1].

فإذا أردنا حساب مواقيت الصلاة للمدن الكبرى فيجب علينا شرعاً أن نقسم المدينة إلى مناطق محددة، ويكون لكل منطقة جدول لمواقيت الصلاة خاص بها.

---

(١) انظر مواقيت الصلاة للدكتور المهندس حسن ييلاني ص١٦-١٩.

ولا يجوز اعتبار خط الطول المار بغرب المدينة كأساس لحساب أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء، كما لا يجوز اعتبار خط الطول المار بشرق المدينة لصلاة الصبح؛ لأن تقسيم المدينة إلى مناطق وتوزيع مواقيت الصلاة عليها مقدور عليه، ويمكن للناس أن يتقبلوه وينتبهوا إليه، فمن الخطأ شرعاً أن تؤذن الرياض في وقت واحد.

ومن الأخطاء أيضاً عند اتساع المدن وجود الأذان المُوَحَّد، وقد يمتد لأكثر من خمسة وسبعين كيلوا متراً، والذي عملت به بعض الدول.

فهذا الأذان إن اقتصر على مدينة واحدة لم تمتد أطرافها فلا مانع فيه من ناحية اتحاد الوقت؛ لكن مع وجوب اعتبار خط الطول المار بغرب المدينة كأساس لحساب أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وابتداء الصوم في رمضان، واعتبار خط الطول المار بشرق المدينة لصلاة الصبح، ويبقى أذان كل مسجد لوحده أفضل وأقرب للسنة.

وأما مع امتداد رقعة الأذان لأكثر من ثلاثين كيلو متراً فيحرم؛ لما فيه من التدليس على الناس البعيدين عن مركز المدينة في مواقيت صلاتهم، والخطأ في مواقيت الامتدادات الكبيرة لا يمكن إصلاحه، والفكرة من أصلها مع اتساع رقعة الأذان غير صحيحة، فكيف لنا أن نصلح ما كان أصله خطأً؟!

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه وحببنا فيه، وأرنا الباطل باطلاً وكرهنا فيه، وارزقنا اجتنابه.

الخاتمة:

حمداً لله تعالى لما وفقني للكتابة في هذا الموضوع، فما كان فيه من خير فهو من مَنِّ الله تعالى وكرمه علي وتوفيقه لي، وما كان غير ذلك فكل بني آدم خطاء، وظني بربي أنه يغفر الزلات، ويتجاوز عن الخطيات، فلا ينسني من قرأ هذا الكتيب من دعوة بالمغفرة والسداد.

وبعد الجولة في ثنايا البحث بشأن دخول وقتي الظهر والعصر أخلص إلى **أهم النتائج** وهي:

١ــ إن وقت صلاة الظهر يدخل بمرور الطرف الثاني للشمس من دائرة الزوال، وقبل هذا لا تصح صلاة الظهر ولا أذانها.

٢ــ إن وقت الاستواء الذي يأتي قبيل وقت الظهر تبلغ مدته في أقصى حدودها خمس دقائق زمنية إن كانت جداول مواقيت الصلاة دقيقة.

٣ــ إن الأخذ بمرور مركز الشمس بدائرة الزوال لدخول وقت الظهر، ليس له أصل في كتاب الله تعالى، ولا في سنة سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا الأئمة المجتهدين، ولا في أقوال الفلكيين الشرعيين، فلا يجوز العمل به لدخول وقت الظهر.

٤ــ التعديل المقترح لما ورد في القرار السادس من الدورة التاسعة للمجمع الفقهي الإسلامي بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات الخطوط العرض العالية هو: ((الظهر: ويوافق عبور كامل قرص الشمس لدائرة الزوال، وظهور **أقصر ظل للزوال الشرعي** في جهة الشرق)).

٥ــ إن رأي الدكتور جلال الدين خانجي بتساوي وقتي الظهر والعصر، لجعل وقت العصر في بداية الربع الرابع من النهار وأنه يتناسب مع كل الأزمنة والأمكنة في المناطق المعتدلة والمناطق ذات الخطوط العريضة: هذا الرأي يحرم الأخذ به شرعاً، والله أعلم.

تم البحث

اللهم يا ذا العفو الكريم، ويا ذا الصفح الجميل، ما كان من زلة في هذا البحث فتجاوز اللهم عنها، وما كان من خير فأعظم اللهم لي الأجر، واجعله في ميزان حسنات سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي ميزان أصحابه وسائر الأئمة الفقهاء، وجميع مشايخي، وفي صحيفة الوالد حفظه الله تعالى وأمتعنا بحياته، وفي صحيفة الوالدة رحمها الله تعالى وأسكنها فسيح جناته، وفي ميزان من له حق علي، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع[1]

١. القرآن الكريم.

٢. الأعلام للزركلي٧/١٥٦. دار العلم للملايين، بيروت الطبعة١١ عام ١٩٩٥م.

٣. الأم ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ ، الطبعة: الثانية.

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر — بيروت.

٦. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

٧. التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن قاسم الصنعاني، مكتبة اليمن.

٨. تحفة الفقهاء ، اسم المؤلف: علاء الدين السمرقندي الوفاة: ٥٣٩هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤ ، الطبعة : الأولى.

٩. تحقيقات فلكية في وقت الظهر واعتماد الحساب المضبوط لأوقات الصلوات وأن علماء الميقات فلكيون شرعيون لمحمد أبو العلا البنا،مطبعة دار السعادة في مصر.

---

(١) ترتيب للمصادر أبجدي اللهم القرآن الكريم.

١٠. تطبيقات الحسابات الفلكيةفي المسائل الإسلامية ص١١٣. مؤتمر الإمارات الفلكي الاول - " تطبيقات الحسابات الفلكية " أبو ظبي — الإمارات العربية المتحدة، في الفترة ٢٢— ٢٣ ذو القعدة ١٤٢٧ هـ، الموافق ١٣-١٤ ك١ / ديسمبر ٢٠٠٦ م. وفيه بحث أول وقت صلاة العصر نقد معيار طريقة الفلكية المعاصرة وعرض معيار بديل صحيح ميسر، الدكتور المهندس جلال الدين خانجي.

١١. التطبيقات الفلكية في الشريعة الإسلامية، للمهندس عوني الخصاونة.

١٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري.

١٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، اسم المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد ابن خالد الطبري أبو جعفر الوفاة: ٣١٠ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت — ١٤٠٥.

١٤. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

١٥. الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٦. الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب — القاهرة.

١٧. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، تأليف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.
١٩. حاشية الرملي (بدون معلومات عن النشر)
٢٠. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - ١٣١٨هـ، الطبعة: الثالثة.
٢١. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.
٢٢. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار النشر: دار الفكر - لبنان / بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
٢٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
٢٤. الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٢٥. دورة الهلال، للدكتور صالح العجيري، ط٢٠٠٠م، من منشورات مكتبة العجيري.
٢٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الوفاة: ١٠٥١ ، دار النشر : مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – ١٣٩٠.
٢٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.
٢٨. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٩. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر – تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٣٠. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ – ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
٣١. السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة بيروت.
٣٢. شرح العمدة في الفقه، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة العبيكان – الرياض – ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.
٣٣. شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، مكتبة الإرشاد.
٣٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان ابن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٣٥. صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية.

٣٦. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٧. **العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال**: لمحمد بن عبد الوهاب الأندلسي الفاسي، حققه وراجعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، مطبوعات إدارة الشؤون الدينية بدولة قطر، ١٣٩٣هـ/١٩٧٧م.

٣٨. غريب الحديث، تأليف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، دار النشر: مطبعة العاني - بغداد - ١٣٩٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله الجبوري.

٣٩. الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٤٠. القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة — بيروت.

٤١. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة التاسعة، في رجب، عام ١٤٠٦هـ.

٤٢. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي الوفاة: ٢٣٥ ، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت.

٤٣. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٤٤. لآلئ الطل الندية شرح الباكورة الجنية في عمل الجيبية. طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة١٣٤٨هـ.
٤٥. مؤتمر الإمارات الفلكي الاول - " تطبيقات الحسابات الفلكية " أبو ظبي – الامارات العربية المتحدة، في الفترة ٢٢– ٢٣ ذو القعدة ١٤٢٧ هـ، الموافق ١٣-١٤ ك١ / ديسمبر ٢٠٠٦ م.
٤٦. المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
٤٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧.
٤٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.
٤٩. المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.
٥٠. المحلى بالآثار، لابن حزم علي بت أحمد الظاهري، دار الفكر.
٥١. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٥٢. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم، إشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة بيروت بدون تاريخ.
٥٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، دار النشر : مؤسسة قرطبة – مصر.

٥٤. مسند الشاميين، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
٥٥. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل الكناني، دار النشر: دار العربية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.
٥٦. المعايير الفقهية والفلكية في إعداد التقاويم الهجرية دراسة نظرية تطبيقية، للدكتور نزار محمود قاسم الشيخ، دار البشائر الإسلامية_ بيروت، ط ١٤٣٠هـ_٢٠٠٩م.
٥٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر — بيروت.
٥٨. المغني عن حمل الأسفار، تأليف: أبو الفضل العراقي، دار النشر: مكتبة طبرية - الرياض - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أشرف عبد المقصود.
٥٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
٦٠. مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.
٦١. المواقيت والقبلة قواعد وأمثلة، للدكتور صالح العجيري. ط١٤٠٨هـ
٦٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طباعة دار الصفوة للطباعة والنشر، والتوزيع في مصر.
٦٣. موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٦٤. نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

٦٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك ابن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

٦٦. الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة الشيخ القليوبي رحمه الله تعالى (شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة) دار الأقصى القاهرة، تحقيق الدكتور عبد الستار أبو غدة.

٦٧. وسيلة الطلاب في علم الفلك بطريق الحساب للشيخ يحيى بن محمد الحطاب، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، بمصر سنة ١٣٤٨هـ.

تمت المراجع

الفهرس

المقدمة	٨
المطلب الأول: أدلة دخول وقت صلاة الظهر من الكتاب والسنة المطهرة والإجماع.	١٢
المطلب الثاني: كيفية معرفة الزوال الشرعي ووقت الاستواء.	٢٠
المطلب الثالث: مقدار وقت الاستواء.	٢٤
المطلب الرابع: مناقشة وقت دخول الظهر في القرار السادس بشأن مواقيت الصلاة.	٣٢
المطلب الخامس: حساب بعض الفلكيين لوقت الظهر.	٣٦
المطلب السادس: أهم الأحكام المتعلقة بوقت الزوال والاستواء.	٤١
المطلب السابع: أول وقت العصر.	٤٥
المطلب الثامن: حكم تسوية المدة بين وقتي الظهر والعصر.	٥٠
ملحق: التنبيه الأول: إضافة وقت للتمكين عند حساب مواقيت الصلاة	٦٣
التنبيه الثاني: تثبيت الوقت بين المغرب والعشاء والفجر وطلوع الشمس.	٦٥
التنبيه الثالث: واجب الحكومات في معرفة مواقيت العبادات.	٦٨
التنبيه الرابع: وجوب الاطلاع على علمي الفلك والفقه عند الحديث عن مسألة تتعلق بهما:	٧٢
التنبيه الخامس: حساب مواقيت الصلاة باعتبار خط الطول المار بمركز المدينة _الأذان الموحد_	٧٦

الخاتمة	٧٨
المصادر والمراجع	٨١
الفهرس	٨٩

أهم الأعمال العلمية للمؤلف نفع الله تعالى بها العباد والبلاد:

١ــمواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة، وهو موضوع رسالة الدكتوراه، مطبوع في دار الرسالة ناشرون ــ بيروت.

٢ــ تحقيق قسم من مخطوطة "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" لابن الملقن، غير مطبوع.

٣ــالتزام التاجر، مطبوع بمؤسسة التزام للمعايير الأخلاقية، ٢٠٠٨م الإمارات.

٤ــ حسن اختيار الزوجين وأثره في الحد من حالات الطلاق (مطبوع في دار الرسالة ناشرون ــ بيروت).

٥ــ المعايير الفقهية والفلكية في إعداد التقاويم الهجرية مطبوع بدار البشائر، بيروت.

٦ــ خطوة على درب الفتح المبين (مطبوع في دار الرسالة ناشرون ــ بيروت).

٧ــ القوانين الزمانية والمكانية لدفع الزكاة، مجلة أبحاث الاقتصاد ــ جدة.

٨ــ الدكتور نور الدين عتر وجهوده المبذولة في خدمة الحديث الشريف، منشورات جامعة الشارقة، ٢٠٠٥م.

٩ــالاختصاص القضائي المكاني، منشورات جامعة الشارقة،٢٠٠٦م.

١٠ــ الأنوار في الحوار، جامعة الشارقة، ٢٠٠٧م.

١١ــ الاختصاص الزماني والمكاني في النظام الجنائي الإسلامي وفي قانون دولة الإمارات، جامعة الشارقة، ٢٠٠٨م.